

# مقالات المفكرة القانونية

## قصص الناس على مسرح القضاء

في 2014، أنشأت المفكرة القانونية مع شركائها المرصد المدني لاستقلال القضاء وشفافيته. وقد ثابر المرصد طوال السنتين الأوليين من حياته، على متابعة الشؤون القضائية وعلى تطوير طاقاته وآليات عمله. وقد أدى ذلك إلى نشر عدد كبير من المقالات في مجلة المفكرة القانونية وأو في موقعها الإلكتروني، تمّ جمعها في كتاب تسهياً على الباحثين والناشطين والإعلاميين، وإبراز النتاج المرصد وماهية عمله. ويحمل هذا الكتاب الرقم (1) دلالة على طموح المرصد في نشر كتب دورية توثق أعماله في السنوات المقبلة. وبالطبع، يشكل جمع هذه المقالات وتبويبها مناسبة لتقييم المرصد وخصوصاً مدى نجاحه في إعطاء صورة واضحة عن الواقع القضائي. وتجدر الإشارة إلى أن المرصد قام إلى جانب ما تقدم، بدراسة نتائج عدد من المحاكم في فترات معينة، وهي تحديداً مجالس العمل التحكيمية ومحاكم المطبوعات فضلاً عن دراسة نتائج القضاة الناظرين في قضايا الإيجارات في مختلف المناطق. كما وثق المرصد المجرىات القضائية الحاصلة في إطار ملاحقة متظاهري الحراك الحاصل في صيف 2015 احتجاجاً على أزمة النفايات، وخصوصاً من زاوية نشاط لجان المحامين المتطوعين للدفاع عن هؤلاء. فضلاً عن ذلك، أتم المرصد دراستين حول الآليات القضائية المتاحة لتفعيل حقوق المعوقين المكرسة في قانون 2000/220 وأيضاً حول موقوفات إنشاء المحاكم الإدارية في المناطق. وسينشر مجموع هذه الدراسات في كتاب ثان ما يزال العمل جارياً على تحريره وتنقيحه. وأخيراً، أعد المرصد دليلاً حول معايير استقلالية القضاء ليكون مقدمة لتحرير مسودة مقترح قانون حول السلطة القضائية. من خلال هذا العدد، نضع بتصرف قرائنا نماذج مختارة عن بعض إهتمامات المرصد، شاكرين سلفاً أي اقتراح أو نصيحة لتطوير آليات عمله. ولمن دواعي سرورنا أن نتقبل هذه المقترحات ونناقشها خلال المؤتمر الذي تعقده المفكرة القانونية في بيت المحامي، بيروت، في يومي 30 و31 آذار 2016 من الساعة 2 حتى 5 (الدعوة عامة والبرنامج على الصفحة الأخيرة من هذا العدد) أو في أي وقت آخر.

والآن ونحن نظوي المرحلة الأولى من عمل المرصد، تجدر الإشارة إلى أنها شكلت بالنسبة إلينا مرحلة إستكشاف لصعوبات عمله. فإلى صعوبة إعداد فريق عمل مؤهل ومتخصص لمتابعة القضايا القضائية في قصور العدل، صعوبة الوصول إلى المعلومة في ظل غياب الضمانات القانونية للشفافية في المحاكم وفي الهيئات القضائية وغياب الثقافة الديمقراطية. والموضوعية تفرض علينا هنا الاعتراف بأنه لا يزال أمام المرصد طريق طويلة لتجاوز هذه الصعوبات، على أمل أن يساهم في بناء مسار قضائية أكثر حرصاً على إبراز حقوق المواطنين وحاجاتهم.



## فهرس

5

أعمال المرصد المدني لاستقلال القضاء  
وشفافيته 2014-2015

المرصد المدني لاستقلال  
القضاء وشفافيته

5

ضمانات استقلالية القضاء  
(مقتطفات من دليل معايير استقلالية القضاء)

11-10

لمحة سريعة حول قضايا المطبوعات:  
مقتطفات من دراسة عن أحكام المطبوعات  
في المنتصف الأول من سنة 2014

رنا صاغية

محامية

15-14

الإبجارات القديمة في أحكام  
قضائية متناقضة

ميريّام مهنا وحلا نجار

محامية، حائزة على دكتوراه في القانون الخاص  
مجازة في القانون، من فريق عمل المفكرة القانونية

21-20

محامو الحراك، من هم؟

لمى كرامة

محامية متدرجة وباحثة في المفكرة القانونية، حائزة على  
ماجستير في القانون والمجتمع من جامعة SOAS في لندن.

1



قصص الناس على مسرح القضاء

9-8

مذكرة تحريرية بشأن القضاء

15-12

عمال قاديشا يكسبون حقهم في الضمان الاجتماعي

إلهام برجس

صحافية من فريق عمل المفكرة القانونية

17

مقاطع من حكم الزواج المدني

يمنى مخلوف

محامية وباحثة في القانون

24

قضية المحاكم الإدارية في المناطق:  
أخطاء الماضي تضعنا أمام الأمر الواقع؟

إلهام برجس

طالب في العلوم الاقتصادية، جامعة القديس يوسف

5-4

مفهوم استقلالية القضاء، ماذا يعني؟  
دليل حول معايير استقلالية القضاء

7-6

القضاء والإعلام في لبنان:  
التجاهل المتبادل

جويل بطرس

باحثة في التاريخ، من فريق عمل المفكرة القانونية

15

حكم لحماية حق الأجراء بالضمان  
الإجتماعي

19-18

الإستعمار الرعائي  
مقاربة نقدية للتجربة اللبنانية

زينة علوش

خبيرة في الرعاية الأسرية البديلة والمديرية التنفيذية  
لجمعية بدائل

24

دعوة لمؤتمر أعمال المرصد المدني  
لاستقلال القضاء وشفافيته (2014-2015)

يوزع هذا العدد مع جريدة السفير  
بوجب إتفاقية تعاون بهذا الشأن.

ROYAL HOLLAND ENERGY

مشروع يمول من الإتحاد الأوروبي

HEINRICH BÖLL STIFTUNG MIDDLE EAST

السفير

Schweizerische Eidgenossenschaft  
Confederazione Svizzera  
Confederaziun Svizra  
Confederaziun svizra

///

رسوم العدد: راند شرف  
تصميم الشعار: بوليبيد ش.م.ل.  
تصميم: ستوديو سرف ش.م.ل.

## أعمال المرصد المدني لاستقلال القضاء وشفافيته 2014 - 2015



حفل إطلاق كتاب " أعمال المرصد المدني لاستقلال القضاء وشفافيته 2014 - 2015 "

في 30 آذار 2016 في لسانة المحامين-بيروت خلال مؤتمر المرصد المدني لاستقلال القضاء وشفافيته

هذا الكتاب يوزع مجاناً خلال المؤتمر

موضعية لتجاوز العوائق التي تحول دون الحصول على  
المعلومة، فإنه سيسعى في سنواته القادمة إلى تقديم  
مقترحات لحلول عامة من شأنها تعزيز الشفافية في  
هذا المجال. وقد يكون الممر الضروري لتحقيق ذلك  
هو تكوين قوة ضغط من هيئات إعلامية وحقوقية  
للتفاوض مع وزارة العدل والهيئات القضائية والضغط  
عليها عند الإقتضاء،

- إبراز المرصد كمرجع لمن يعترض لانتهاك في المجال  
القضائي، سواء كان محامياً أو قاضياً أو متقاضياً.  
وهذا الأمر يتطلب مثابرة وبدل جهود مضاعفة  
للتعريف بالمرصد وبهماهمة ولبناء ثقة بينه وبين هؤلاء.  
كما يتطلب إبراز عدد من النجاحات من شأنها إقناع  
هؤلاء بأهمية اللجوء إليه. وفي نهاية السنتين الأوليين  
لعمل المرصد، يتعين علينا الاعتراف بأنه لا يزال

- أمامنا طريق طويلة لتجاوز هذه الصعوبة،  
العمل على تعزيز الثقافة الديمقراطية في المجال  
القضائي. فعدا أن المرصد كفكرة يظهر بمثابة تحدّ  
لمجموعة من الأعراف والعوائد (هبة القضاء،  
موجب التحفظ...)، مفادها إبقاء الشؤون القضائية  
خارج التداول الإعلامي، فإن طبيعته النقدية تشكل  
خروجاً عن نظام المجاملة الذي يتحكم بالمجال العام  
برمته. وعليه، من شأن أي نقد يوجه لمرجع معين،  
مهما كان محققاً، أن يولد تدابير انتقامية وردود أفعال  
قد تؤدي إلى جعل الوصول إلى المعلومة أكثر صعوبة.

وعليه، يتعين على المرصد أن يعمل رويداً رويداً على  
تذليل بعض المفاهيم الموروثة والعوائد غير الديمقراطية،  
في سبيل ضمان حقه بالنقد كإحدى أهم ضمانات  
المتقاضين بحاكمه عادلة.

يدرس نتاج عدد من المحاكم في فترات معينة، وهي تحديداً  
مجالس العمل التحكيمية في بعيدا وبيروت وطرابلس  
ومحكمة المطبوعات في بيروت ومحكمة التمييز الناطرة  
في استئناف أحكامها، فضلاً عن درس نتاج القضاة  
الناظرين في قضايا الإيجارات في مختلف المناطق. كما  
وتق المرصد المجرىات القضائية الحاصلة في إطار ملاحظة  
متظاهري الحراك الحاصل في صيف 2015 احتجاجاً على  
أزمة النفقات، وخصوصاً من زاوية نشاط لجان المحامين  
المتطوعين للدفاع عن هؤلاء. فضلاً عن ذلك، أجرى  
المرصد دراسة حول الآليات القضائية المتاحة لتفعيل  
حقوق المعوقين المكروسة في قانون 2000/220. وسينشر  
مجموع هذه الدراسات في كتاب ثانٍ للمرصد ما يزال  
العمل جارياً على تحريره وتنقيحه. وسيتضمن هذا العدد  
بعض أبرز خلاصات هذه الدراسات.

في النهاية، يصبح وصف المرحلة الأولى من عمر المرصد  
بأنها مرحلة إستكشاف لصعوبات عمله. ومن أهم هذه  
التحديات، الأتية:

- إعداد فريق عمل مؤهل ومتخصّص لتابعة القضايا  
القضائية في قصور العدل. وقد أحرزت المفكرة على  
مدار السنتين السابقتين تقدماً في هذا المجال، نأمل أن  
نعزّه في السنين القادمة من خلال حضور أكثر كثافة  
واتشاراً في المحاكم اللبنانية في مختلف المناطق. كما  
نأمل في تطوير أساليب ومنهجية العمل المعتمدة،  
سواء في حضور الجلسات أو في تحليل أعمال المحاكم  
أو في الاستماع إلى الشكاوى،

- تسهيل الوصول إلى المعلومة في ظل غياب الضمانات  
القانونية للشفافية في المحاكم وفي الهيئات القضائية  
على اختلافها، سواء اتصلت المعلومة بالتنظيم أو  
بالعمل القضائي. وفيما يبحث المرصد عن حلول

بقي أن نذكر أن هذا المرصد شكل عند إنشائه ثالث مرصد  
عربي يهدف إلى دعم استقلال القضاء وشفافيته، وذلك  
بعد المرصدان التونسي والمغربي لاستقلال القضاء. وهو  
يرى نفسه من هذه الزاوية جزءاً من شبكة إقليمية تلتنقي  
في مقاربة إصلاح القضاء على أنه أولوية إجتماعية وجزء  
أساسي من أي إصلاح حقيقي ودائم.

طوال السنتين الأوليين من حياته، ثابر المرصد على متابعة  
الشؤون القضائية وعلى تطوير طاقاته وآليات عمله. وقد  
أدى ذلك إلى نشر عدد كبير من المقالات في مجلة المفكرة

القانونية وأو في موقعها الإلكتروني، رأينا من المفيد جمعها  
في كتاب تسهيلاً على الباحثين والناشطين والإعلاميين،  
وإبرازاً لنتاج المرصد وماهية عمله. ولهذه الغاية، قسّمتنا  
المقالات في أبواب عدة، تشمل على التوالي التنظيم  
القضائي والجذلية القائمة بين الإعلام والقضاء والأحكام  
الهامة من الناحية الحقوقية والقضايا الإشكالية فضلاً عن  
الدعوى ذات الأبعاد الاستراتيجيية وحركات القضاة.  
وهذا الكتاب يحمل الرقم (1) دلالة على طموح المرصد

في نشر كتب دورية توثق أعماله في السنوات المقبلة.  
وبالطبع، يشكل جمع هذه المقالات وتبويبها مناسبة لتقييم  
المرصد وخصوصاً لدى نجاحه في إعطاء صورة واضحة عن  
الواقع القضائي. ومن أهم مجالات نجاحه، متابعته للتنظيم  
القضائي العدلي والقضايا والأحكام ذات الأبعاد الحقوقية  
والاستراتيجية. كما سعى باحثوه إلى استدراك أي تقصير  
في هذا المجال من خلال إعداد دراسات لاحقة كما هي  
الحال في قضايا الإيجارات. بالمقابل، بقيت أعماله دون  
طموحاته لجهة رصد التداخلات أو عوامل التمييز والفساد  
في المجال القضائي أو لجهة أعمال القضاء الطائفي، وهي  
أمور تستدعي مزيداً من المثابرة والطاقات.

وتجدر الإشارة إلى أن المرصد قام إلى جانب ما تقدم،

قصة المفكرة القانونية مع رصد أعمال القضاء الذي  
يشكل أحد أهم أسباب وجودها طويلة. فمنذ قيامها،  
أعلنت المفكرة أن هدفها الأساسي هو أن تخصص  
للشؤون القضائية، وتالياً لقضايا الناس المطروحة أمام  
القضاء، حيزاً أكبر في المساحات العامة. والنتج في ذلك  
يفترض أمرين: إعادة الاعتبار لقضايا المواطنين مع تحويل  
قضاياهم محوراً للاهتمام العام من جهة، وإعادة الاعتبار  
للقضاء كمرجع للمواطن الذي يعاني من غبن وكمسرح  
للقضايا الاجتماعية من جهة ثانية. وبالطبع، عمل مماثل  
ليس تبشيريّاً ولا توعويّاً، بل هو بالدرجة الأولى عمل  
بحثي وميداني كما تشهد على ذلك أعمال المفكرة التي  
تتخذ دوماً من الواقع منطلقاً لها. كما أنه ليس عملاً تقنياً  
محضاً ذا رؤية مجتزأة، بل هو عمل سياسي ذو رؤية وطنية  
بامتياز، ما دام اجتماع هذه الأمور يؤدي إلى تعزيز المواطنة  
والديمقراطية وفصل السلطات.

ومن أجل تحقيق ذلك، بذلت المفكرة جهوداً كبيرة منذ  
تأسيسها لتطوير عملها ومواردها، فاستحدثت وسائل  
إعلامية خاصة بها (مجلة أصبحت شهرية وموقعا  
إلكترونيًا). وقد سمحت هذه الوسائل بتعزيز المعرفة  
بالتطبيق الفعلي للقانون من دون الإكتفاء بنصوصه التي  
قد تبقى من دون مفعول أو بمفاعيل محدودة وأيضاً في إزاحة  
اللثام عن إشكاليات أساسية في تنظيم القضاء تؤدي إلى  
التحكم بالقضاء تحت غطاء إصلاحه. كما سمحت هذه  
الوسائل في فضح العديد من ممارسات القوة التي تتخذ  
من القضاء والنيابات العامة والضابطة العدلية وسائل  
للتخويف ولغرض التسليم بالظلم. وقد سعت المفكرة في  
بداية 2014 مع شركائها (إتحاد المقعدين اللبنانيين وجمعية  
سكوت) إلى مأسسة هذه الجهود وتطويرها من خلال إنشاء  
المرصد المدني لاستقلال القضاء وشفافيته.

وعملياً، أعلن المرصد منذ إنشائه نيته في التركيز على

أمرين اثنين:  
الأول، مراقبة عمل المحاكم وذلك من خلال الأحكام  
الصادرة عنها ولكن أيضاً من خلال مشاهدات حسية  
لجلسات المحاكمة. واعتمد المرصد في هذا المجال على  
مبادرة العاملين فيه ولكن أيضاً على مبادرة العاملين في  
المجال القضائي والمتقاضين في لفت انتباهه إلى قضايا أو  
ممارسات معينة. كما شمل الرصد أي تدخل في أعمال  
القضاء، إيماناً منّا بأن من شأن فضح هذه التدخلات أن  
يشكل مدخلاً أساسياً لضمان استقلال القضاء ووقف  
الممارسات الحاصلة حالياً بشكل واسع. وتجدر الإشارة هنا  
إلى أنه رغم أن التدخل في القضاء جرم، فإن النيابات العامة  
تتمتع من مباشرة أي ملاحظة بشأنه، فيما يتعامل معه كثيرون  
من القضاة والمحامين والمتقاضين على أنه أمر عاديّ.

الثاني، رصد الإشكاليات المتصلة بالتنظيم القضائي  
والسياسات العامة المعتمدة في هذا المجال. فما هي  
السياسات المعتمدة لتعزيز استقلال القضاء وشفافيته؟  
وما هي السياسات المعتمدة في مجال أصول المحاكمات  
والمعونة القضائية لضمان شروط المحاكمة العادلة؟ وما هي  
السياسات المعتمدة على صعيد تنظيم مهنة المحاماة على  
تحويكن المحامين من أداء مهامهم أداءً مناسباً ومستقلاً؟  
الخ...

## مفالمفكرة القانونية

العدد 37، آذار/مارس 2016

# مفهوم استقلالية القضاء، ماذا يعني؟

## دليل حول معايير استقلالية القضاء

«هل يمكن أن نحمل القضاة مسؤولية إنصاف فئات اجتماعية مغبوة ومهمشة واسعة، خلافاً لرغبات السلطات السياسية وأحياناً في مواجهتها، من دون أن نعدّ العدة في الوقت ذاته وفي موازاة ذلك للدفاع عن استقلاليتِه في حال تعرّضه لأي ضغط أو سوء من جزاء ذلك؟ والأهم من ذلك، ألا يجدر بالمنظمات الحقوقية لتعزيز حظوظها في تحقيق مكاسب أمام القضاء أن تستبق الضغوط والتدخلّات التي تمارس على القضاء من خلال إعداد العدة لتعزيز ضمانات استقلالية القضاء؟ أو على الأقل أن ترصد الثغرات التي تسمح بممارسة هذه الضغوط والتدخلات وأن تعزّز التخاطب العام بشأنها تمهيداً لخشد القوى الاجتماعية لردمها؟» هذه هي بعض الاعتبارات التي حدت بالفكرة القانونية إلى إنشاء المرصد المدني لاستقلال القضاء وشفافيته، وهي الاعتبارات نفسها التي قادتها إلى وضع هذا الدليل. وفي حين يولي هذا الدليل أهمية خاصة للنصوص والإشكالات اللبنانية، فإن غالبية أجزائه يصلح التداول بها في الدول الأخرى وبالأخص دول المنطقة العربية والتي تمّ الاستشهاد بالعديد من نصوصها الدستورية والقانونية.

يبقى أن نبين المنهجية المعتمدة في هذا المجال. وقد عمدنا في بداية الأمر إلى الإحاطة بمفهوم استقلالية القضاء المركّب ساعين إلى فكفكته، لوجود قناعة لدينا بأنّ أيّ فهم مجتزأ لاستقلال القضاء قد يؤدي إلى النيل منه تحت غطاء تحصيله.

أما الوثائق التي استندنا إليها لاستخراج معايير استقلال القضاء، فقد تثلّت في الوثائق الآتية: المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية للأمم المتحدة، وإعلان Singhvi، والشريعة العالمية للأخلاقيات القضائية المعروفة بشريعة بنغالور، والشريعة العالمية للقاضي، والشريعة الأوروبية حول نظام القضاة<sup>٦</sup> وتوصيّا لجنة وزراء مجلس أوروبا رقم R(94)12<sup>6</sup> حول استقلالية وفعالية ودور القضاة والقضاة. إلا أن هذه الوثائق، وبالنظر إلى نطاقها الواسع ومحاولتها التوفيق بين أنظمة قضائية مختلفة جداً، فقد اكتفت غالباً بإعلان مبادئ عامة وواسعة. ولذلك، عمدنا أيضاً إلى الغوص في القانون المقارن (الأوروبي خصوصاً) واجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتجدر الإشارة أيضاً إلى تفاوت الحاجة لدى الدول المختلفة إلى ضمانات أو معايير مفضّلة لاستقلالية القضاء. فهذه الحاجة قد تقلّ أو تزيد وفق مدى ترسّخ ثقافة استقلالية القضاء في هذه الدول. وهذا ما نستنبطه في بعض الشرعات العالمية التي تسمح بتجاوز معايير معينة حين يثبت لها أن استقلال القضاء يبقى مصاناً رغم غيابها «بوسائل أخرى متجنّدة في تقاليد ثابتة وأكيدة»<sup>٧</sup>. ولهذا السبب، تمّ البحث والتفصيل والتشديد في هذا الدليل الموجّه إلى لبنان والدول

العربية على الضمانات العملية الأكثر تلاؤماً مع طبيعة الأنظمة حيث تبقى ثقافة استقلالية القضاء وضماناتها هشة. كما تجدر الإشارة إلى أن مبدأ محاسبة القاضي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الاستقلالية. فمن جهة أولى، يشكّل غياب المحاسبة سبباً لإضعاف الثقة بالقضاء وتالياً لنزع المشروعية عن استقلالية القضاء كمرجعية. ومن جهة أخرى، يقتضي وضع معايير ضامنة لحسن إجراء المحاسبة كي تتماشى المحاسبة مع الاستقلالية، وتأمين الحقوق الأساسية للقضاة في معرضها، فلا تُستعمل محاسبة القضاة كأداة لتخويلهم أو الانتقام منهم على نحو قد يؤدي إلى تقيوض استقلالية القضاء برمته.

وقد تمّ تحرير الدليل على زهاء 29000 كلمة. ونحن نكتفي هنا بنشر القسم الأول من هذا الدليل المتصل بتحديد أوجه استقلالية القضاء على اختلافها، على أن ينشر في نسخته الكاملة في مطبوعة مستقلة توزع على المهتمين والراغبين.

### أوجه استقلالية القضاء

استقلالية القضاء مفهوم مركّب، يحتوي على أوجه عديدة وبصعب تالياً تعريفه. ومن المهمّ الإحاطة بهذه الأوجه كاملة كي لا تتمّ حماية بعضها على حساب بعضها الآخر. فنحصّن الاستقلالية في مكان على نحو من شأنه أن يضربها في مكان آخر.

ولتوضيح هذه الأوجه، من المفيد عرض مجموعة من التصنيفات الثنائية التي تسمح باستعراض المفاهيم المختلفة المنضوية تحت تعبير «استقلال القضاء». وسوف نعتمد لهذه الغاية خمس تصنيفات وهي: الاستقلالية الوظيفية/الاستقلالية العضوية، الاستقلالية المؤسساتية/الاستقلالية الذاتية، الاستقلالية الخارجية/الاستقلالية الداخلية، القاضي الطبيعي/المحاكم الاستثنائية، وأخيراً الحياد/الاستقلالية.

ومن المهم التوضيح أن أيّاً من هذه التصنيفات لا يختصر مفهوم الإستقلالية بل أن تعريفه الأشمل يتكوّن من التقاطع في ما بينها جميعاً.

#### الاستقلالية العضوية /الاستقلالية الوظيفية

لاستقلالية القضاء في التصنيف الأوّل المعتمد وجهان: أحدهما عضويّ، والآخر وظيفيّ.

الاستقلالية العضوية، هي الاستقلالية بالمعنى التداولي أي النظام القانوني (statut légal) الذي يحمي القضاة والقضاء من أية تبعيّة لسلطة أخرى ومن أيّ تدخلّ أو ضغط خارجيّين. وتفترض حماية هذه الاستقلالية وضع مجموعة من القواعد الآيلة إلى تحصيل القضاة وحمايتهم. وتنظّم هذه القواعد بشكل خاص مختلف مراحل المسار المهني للقضاة (حقوقهم وحصاناتهم، وطرق تعيينهم وأمنهم الوظيفي، وحماية إستقاليّتهم المالية).

كما تفترض ضمان حماية القضاة إزاء أي تدخلّ أو

ضغط يمارس عليهم، سواء كان ترهيباً أم ترغيباً. وهذا هو الوجه الذي سننظرُك اليه مفضّلاً في الجزء الثاني من العرض، عند عرض ضمانات استقلالية القضاء.

ومن هذه الزاوية، نعدّ التشريعات التي تبيح التدخلّ بشكل أو بآخر أو تخفّف من ضمانات القضاة انتهاكاً لهذه الاستقلالية. وهذا ما يدفع العديد من الدول إلى دسترة هذه الضمانات إبتقاً لأيّ تشريع مماثل.

أما الاستقلالية الوظيفية فهي تعني استقلالية القضاء كسلطة وظيفية، وهي تتأتّى مباشرة من مبدأ فصل السلطات. وتعني الاستقلالية الوظيفية أنّ للسلطة القضائية الولاية الحصرية على كافة المسائل ذات الطبيعة القضائية. وهذا ما يشير اليه المبدأ رقم 3 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة. وبشكل متلازم، لا يجوز للسلطتين التنفيذية<sup>٨</sup>أو التشريعية التعرّض للوظيفة القضائية. وتنصّ المادة 6 من إعلان Singhvi أنه لا يجوز لأيّ مرسوم تشريعي أو تنفيذي المساس بمفعول رجعي بقرار قضائي لتغيير وجهته أو تغيير تشكيل المحكمة للتأثير على قرارها. ومن باب أولى، لا يجوز نقض أو تعديل القرارات القضائية من قبل سلطة غير قضائية<sup>٩</sup>.

وهذا ما ينصّ عليه المبدأ رقم 4 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة. تجدر الإشارة هنا إلى قيام بعض الدول بتفويض بعض الوظائف القضائية لمجموعات إئبئية أو طائفية، بالنظر إلى خصوصيتها. وذلك هو الحال مثلاً بالنسبة لأنظمة الأحوال الشخصية في الدول التي انفصلت عن السلطنة العثمانية. فقد أعطيت الطوائف التاريخية أيّ المعترف بها ذات الأحوال الشخصية<sup>١٠</sup>تفويضاً لوضع أنظمة وإنشاء محاكم خاصة تُعنى بالأمر المتعلقة بالأحوال الشخصية للمتمنّين إليها<sup>١١</sup>. ويُعدّ هذا التفويض خطراً على الاستقلالية الوظيفية للقضاء، في حال حصل التنظيم بجزل عن ضمانات استقلالية القضاء أو تمّ تحصيله إزاء أي مراقبة فعلية من القضاء الرسمي.

ومن أهم تطبيقات الاستقلالية الوظيفية فيما يعني الوضع في لبنان، أنه لا يجوز للسلطة التنفيذية إعاقة تنفيذ حكم قضائي. وهذا ما دفع دولاّ عدة إلى استحداث وسائل لفرض تنفيذ الأحكام ضد الدولة كالإمكانية المتاحة للقاضي بفرض عقوبات شخصية على الموظفين العموميين الذين يتوجّب عليهم تنفيذ الأحكام الصادرة ضد إحدى إدارات الدولة. كما يشكّل ربط الصلاحيه القضائية بقرار من السلطة التنفيذية تعدياً على السلطة مهمّة في هذا الإطار إذ أن احالة الدعوى التي تتمّ بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

بخصوص استقلال الوظيفة القضائية عن السلطة التشريعية، لا يجوز للمشرّع أن ينتزع بواسطة القوانين من السلطة القضائية سلطاتها أو أن يفرّغها من مضمونها. وهذا لا يعني أن على المشرّع الامتناع عن التشريع في مسألة لمجرّد كون قضية مدنية أو جزائية عالقة أمام

القضاء. إلاّ أن توقيت وطريقة تدخلّ المشرّع مهمان هنا<sup>١٢</sup>، كما أنّ على هذا التدخل أن يكون مرتبطاً بمصلحة عامة ملحة، من المهم إثباتها. وتقيّم مثلاً مدى مشروعية العفو العام بناء على هذه الاعتبارات. فهل هي تصدر بناء على مصلحة عامة أم فقط للسماح لأفراد معينين من الإفلات من العقاب؟ كما أنّ التدخلّ التشريعي يأخذ طابع إخراج مسائل معينة من صلاحيات القضاء، لربطها بهيئات مستقلة أو ذات طابع قضائي، في حال خلت من ضمانات الاستقلالية أو كانت مرتبطة بالسلطة التنفيذية. وهذا مثلاً ما شهدناه مؤخّراً في لبنان، مع قانون تبييض الأموال<sup>١٣</sup>.

#### الاستقلالية المؤسسية/الاستقلالية الذاتية

يسمح لنا اعتماد هذا التصنيف بالإضاءة على مبدأ استقلال القضاء من زوايا مختلفة. وهو التصنيف الأكثر تداولاً، ويزاد التصنيف المعتمد بين استقلال القضاء (كمؤسسة) واستقلال القاضي أو المحكمة. استقلال القضاء يتصل بمنعة القضاء كمؤسسة تجاه السلطات الأخرى، فعلى القضاء أن يكون محصّناً كمؤسسة ضدّ تدخلّ السلطات الأخرى أي التشريعية والتنفيذية. وتتعلّق هذه الاستقلالية بمنظومة ممارسة الوظيفة القضائية système d'exercice de la fonction juridique وليس بالوظيفة نفسها التي تشملها الاستقلالية الذاتية أو الفردية. وغالباً ما يتمحور النقاش بخصوص هذا النوع من الاستقلالية حول مدى استقلالية الهيئات المنشأة نفسها وصلاحياتها العثمانية. فقد أعطيت الطوائف التاريخية أيّ المعترف بها ذات الأحوال الشخصية<sup>١٤</sup>تفويضاً لوضع أنظمة وإنشاء محاكم خاصة تُعنى بالأمر المتعلقة بالأحوال الشخصية للمتمنّين إليها<sup>١٥</sup>. ويُعدّ هذا التفويض خطراً على الاستقلالية الوظيفية للقضاء، في حال حصل التنظيم بجزل عن ضمانات استقلالية القضاء أو تمّ تحصيله إزاء أي مراقبة فعلية من القضاء الرسمي.

ومن أهم تطبيقات الاستقلالية الوظيفية فيما يعني الوضع في لبنان، أنه لا يجوز للسلطة التنفيذية إعاقة تنفيذ حكم قضائي. وهذا ما دفع دولاّ عدة إلى استحداث وسائل لفرض تنفيذ الأحكام ضد الدولة كالإمكانية المتاحة للقاضي بفرض عقوبات شخصية على الموظفين العموميين الذين يتوجّب عليهم تنفيذ الأحكام الصادرة ضد إحدى إدارات الدولة. كما يشكّل ربط الصلاحيه القضائية بقرار من السلطة التنفيذية تعدياً على السلطة مهمّة في هذا الإطار إذ أن احالة الدعوى التي تتمّ بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

بخصوص استقلال الوظيفة القضائية عن السلطة التشريعية، لا يجوز للمشرّع أن ينتزع بواسطة القوانين من السلطة القضائية سلطاتها أو أن يفرّغها من مضمونها. وهذا لا يعني أن على المشرّع الامتناع عن التشريع في مسألة لمجرّد كون قضية مدنية أو جزائية عالقة أمام



عليها سبب وجودها، تتحوّل إلى ما يشبه الذراع الحفية للسلطة السياسية للتدخلّ في أعماله. ومن هنا أهمية أنّ تُدرس الاستقلالية المؤسسية بالتوازي مع الاستقلالية الذاتية للقضاة والمحاكم.

وتبعاً لذلك، وخلافاً لأخطاء شائعة، تكون المجالس أو الهيئات القضائية المنشأة ضمانات لاستقلال القضاة وليست غاية بحد ذاتها. وبهذا المعنى لا يجوز اختزال السلطة القضائية بمجلس القضاء الأعلى أو استقلال القضاء باستقلال هذا الأخير تجاه السلطة السياسية. وختاماً، يجب التطرّق إلى مسألة الحصص المحفوظة في المؤسسات القضائية لجهة مدى تأثيرها على الإستقلالية المؤسسية. ففيمّا لا إشكال من حيث المبدأ بشأن الحصص المحفوظة للنساء أو للجنسين على هذا الصعيد، فإنه يُخشى أنّ تؤدي الكوتا المحفوظة لصلح الأقليات اللغوية (بلجيكا) أو الطائفية (لبنان) إلى إعطاء الممثلين السياسيين لهذه الأقليات سلطة على هذه المؤسسات. ومن هنا، وفي حال الأخذ بكوتا مماثلة، من المهمّ التعامل بجديّة مطلقة مع هذه المخاوف نعتاً لنتائج

#### تجزد القاضي/استقلالية القاضي

ان مبدأ الاستقلالية مرتبط ارتباطاً وثيقاً بقضاء محايد<sup>١٦</sup> أو غير متحيّز. فحتى لو كان القضاء مستقلاً، لا تكون شروط المحاكمة العادلة مستوفاة إن انتفت حيادية المحكمة.

هذه الاستقلالية تعني استقلالية القاضي إزاء أي نوع من التدخلات أو الضغوط في مجرى حكمه بقضية محددة. ويحوي هذا الوجه بدوره على بعدين، الأوّل خارجي يقضي ضد الضغوط الممارسة على القاضي من خارج السلطة القضائية، والأخر داخلي وهو يضمن عدم تعرّضه الى أي ضغط من داخل الجسم القضائي من قبل الهيئات القضائية وزملائه، خصوصاً الذين يتولّون مناصب قضائية عليا وبالأخص مناصب مؤثّرة في مساره المهني. وتشير الفقرة 3 من إعلان Singhvi إلى استقلالية القضاة عند اتخاذ أحكامهم من زملائهم ورؤسائهم من القضاة، وأنّ أي تنظيم تراتبي للقضاء أو فارق في الرتبة أو المرتبة يجب ألا يؤثر بأي شكل من الأشكال على حرية القاضي في اتخاذ حكمه بحرية.

ويتوجّب تالياً، صوناً لاستقلالية القضاء، وخلافاً لما ذهبت إليه مقالات عدة حول إصلاح القضاء، التحري ليس فقط عن كيفية تشكيل مجلس القضاء الأعلى

## مفالمفكرة القانونية

العدد 37، آذار/مارس 2016

## ضمانات استقلالية القضاء

## (مقتطفات من دليل معايير

## استقلالية القضاء)

#### تكوين مجلس القضاء الأعلى

في فقرته 4.3 على عدم جواز نقل القاضي من منصبه، حتى ولو تمّ ذلك على سبيل الترقية، من دون رضاه. ولا يُعتبر مبدأ عدم جواز نقل القاضي دون رضاه مطلقاً. فلا بدّ من تألفه مع مبادئ أخرى سامية، أهمها ضرورة تأمين حقّ التقاضي للأفراد واستمرارية المرفق القضائي العام، كما الحاجة لتنظيم الانتقال الوظيفي والجغرافي للقضاة، بما يُدخل بعض القيود عليه. كما يمكن تحديد فترة زمنية معينة للعديد من الوظائف القضائية.

#### تجريم التدخلّ في أعمال القضاء

تنصّ توصية لجنة وزراء المجلس الأوروبي رقم R(94)12 في المبدأ الأوّل الفقرة -2د أنه «يقتضي بالقانون معاقبة أي شخص يحاول الضغط على القضاة» في القرارات الصادرة عنهم. وتعمد المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان الى مراقبة استحداث الدول للضمانات ضدّ تدخلّ السلطة التنفيذية في أعمال القضاء<sup>١٧</sup>. ونلاحظ أنه وفي العديد من الدول العربية، كرّس مبدأ تجريم التدخلّ في أعمال القضاء والقضاة في الدستور (مصر، تونس، المغرب). في لبنان، تعدّ الضمانات الجزائية ضدّ التدخلّ في أعمال القضاء ضعيفة جداً. فنخرج حالات تهديد القاضي وصرف النفوذ (وهي جرائم يصعب إثبات عناصرها)، لا يعاقب جرم التدخلّ البسيط في شؤون القضاء («استعفاف قاض كتابة أو مشافهة لمصلحة أحد المتداعين أو ضده») إلا بغرامة من عشرين ألف الى مئة ألف ليرة (4١9 عقوبات).

#### ضمانات مبدأ المساواة بين القضاة

يشكّل مبدأ المساواة الضمانة الرئيسية لاستقلالية الذاتية/الفردية الداخلية للقضاة، أي الجانب الذي يعني القضاة في علاقتهم مع المؤسسات القضائية، والقضاة الذين يشغلون مسؤوليات إدارية في القضاء. ويتجلّى المبدأ بشكل خاص بين القضاة لجهة مشاركتهم وتمثيلهم في ادارة المؤسسات القضائية المؤثّرة في المسارات المهنية للقضاة، ومن خلال المساواة بين قضاة الهيئة الحاكمة، وأخيراً بعدم التمييز بينهم في المداخليل والامتيازات. فمن شأن أي تمييز في هذا الخصوص أن يفتح باباً واسعاً لنقض الاستقلالية أو لتوسيع هامش الترغيب بمنافع إضافية أو الترهيب بفقدان حقوق معينة.

#### المناقلات القضائية

تحدّد المادة 9 من الشريعة العالمية للقاضي أن على «أي تعيين لقاض أن يأتي نتيجة معايير موضوعية وشفّافة مبنية على المؤهلات المهنية المناسبة». كما أتت التوصية رقم 12 (94) R<sup>١٨</sup> تنصّح أن «على كل القرارات المتعلقة

بالمسار المهني للقاضي أن تُبنى على معايير موضوعية، كما أن على اختيار القضاة ومسارهم المهني أن يُبنى على الجدارة، بالنظر إلى المؤهلات والنزاهة والكفاءة والفعالية». وهنا أيضاً، يتبع المبدأ نفسه كما المادة 9 من الشريعة العالمية للقاضي السابقة الذكر، التمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية. وكما رأينا بخصوص تعيين القضاة، يجدر بالدول التي لا تتجدرّ فيها ثقافة استقلالية القضاء أن يُعهد بذلك لهيئة مستقلة كمجلس القضاء الأعلى، كي لا تصبح التشكيلات القضائية عرضة للحسابات والأهواء السياسية. وهذا ما نصّحت عليه نصوص مرجعية عدة مرتبطة باستقلالية السلطة القضائية<sup>١٩</sup>.

**مبدأ عدم جواز عزل القاضي أو نقله الأ بموافقتهم** ويشمل هذا المبدأ وجهين. نجد من جهة المفهوم التقليدي للمبدأ وهو الأمن الوظيفي، الذي ينص على عدم جواز عزل القاضي أو إيقافه عن ممارسة وظيفته. من جهة أخرى، توسّع المفهوم ليشمل عدم جواز نقل القاضي من منصبه إلا برضاه. وتنص الشريعة الأوروبية حول نظام القضاة

وتشمل هذا المبدأ وجهين. نجد من جهة المفهوم التقليدي للمبدأ وهو الأمن الوظيفي، الذي ينص على عدم جواز عزل القاضي أو إيقافه عن ممارسة وظيفته. من جهة أخرى، توسّع المفهوم ليشمل عدم جواز نقل القاضي من منصبه إلا برضاه. وتنص الشريعة الأوروبية حول نظام القضاة

١. أعدت الدليل د. مريم مهنا، وتولى تحريره المدير التنفيذي للمفكرة القانونية نزار صاغية

تمجدون المقالة في نسختها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

<sup>[1]</sup> 5

# القضاء والإعلام في لبنان: التجاهل المتبادل

**جويل بطرس**

قد يبدو للمراقب أن الشؤون القضائية حظيت خلال العشرين سنة الماضية باهتمام إعلامي لافت في لبنان. وبالفعل، لقد أفردت الجرائد والشاشات صفحاتها ومقدماتها لتغطية قضايا عديدة كمحاكمات سمير جعجع (1994-1999)؛ اقبال محطة ال.ام.تي.في. في في أيلول 2002 وأزمة التشكيلات والتعيينات القضائية التي استغرق حلُّها حوالي أربع سنوات (2005-2009). إلا أنه سرعان ما يظهر أن هذه التغطية الإعلامية ركزت على الشقِّ السياسي لهذه القضايا متجاهلة في معظم الأحيان الأبعاد القضائية والاجتماعية الأخرى لا سيما المسائل الجوهرية المتعلقة بتحصين القضاء وحماية استقلاليته وتفعيل عمل المؤسسة القضائية.

أما اليوم، فإننا نشهد تراجعاً أكبر في تغطية الشؤون القضائية لصالح المسائل السياسية والأمنية. وقد انعكس ذلك على الصحف بشكل مباشر إذ ألغيت معظم الصفحات القضائية ودمجت ضمن أقسام أخرى. ويقال هذا الواقع تعاملٍ حذرٌ من جانب القضاء مع وسائل الإعلام ما يعزز اعتماد نمط إعلامي روتيني في متابعة الشؤون القضائية يقتصر مثلاً «على تغطية نشاطات مجلس القضاء الأعلى على طريقة «استقبال وودع» كما يروي لنا أحد الصحفيين. وأمام هذا الواقع، ارتأت المفكرة القانونية أن تتطرق في هذه المقالة إلى مسألة العلاقة بين القضاء والإعلام من خلال طرح بعض الإشكاليات التي من شأنها تسليط الضوء على

## مفالمفكرة القانونية

العدد 37، آذار/مارس 2016

المشاكل وفتح باب النقاش نحو إيجاد حلول لتطوير هذه العلاقة. نحاول أولاً تشخيص واقع الصحافة القضائية لنبحث ثانياً في دور الصحافة القضائية ونعرض أخيراً بعض البرامج التي أدخلت على المناهج التعليمية في فرنسا لتطوير التواصل بين هذين الجسمين.

## واقع الصحافة القضائية: أية أولوية للقضاء ومشاكله؟

«الإعلام القضائي (في لبنان) غير موجود. فكرة الإعلام القضائي فكرة غير ناضجة. لأنّ الإعلام والمجتمع والمؤسسات لا تنظر إلى القضاء على أنه جسم مستقل يستحقّ المتابعة». هذا ما عبّر عنه صحفي في مقابلة مع المفكرة القانونية.وبالفعل، لقد شهدت الصحافة القضائية خلال الأعوام الأخيرة تقليصاً لافتاً للمساحة التي كانت مخصصة لها في السابق، فإذا أجرينا مسحاً سريعاً للصحف الرئيسية في لبنان، نجد أن جريدة المستقبل هي الصحيفة الوحيدة التي حافظت على صفحة لتغطية الشؤون القضائية تحت عنوان «مخافر ومحاكم» بغض النظر عن «التغطية الروتينية لمسائل القضاء في هذه الصحيفة» كما أشار أحد الصحفيين المستمع إليهم. فيما استغنت جريدة النهار عن صفحة «قضاء وقدر»، وضمتّ جريدة الاخبار قسم «عدل» إلى قسم «مجتمع». والمساحة المخصصة اليوم لتغطية الشؤون القضائية تختلف تبعاً لأهمية الحدث الذي غالباً ما يكون ذات طابع سياسي. «الخبر يحتلّ الصفحة الأولى إذا ارتبط بتلك المسائل

أقرّ الإلتحاق بقسم الشؤون القضائية في صحيفة. كانوا بحاجة فقط لمدنوب صحفي في هذا القسم عندما تقدمت الى العمل وبقيت هناك. من الصعب جداً أن أُغَيّر اليوم. فالانتقال إلى قسم آخر سيكلفني سنتين من التأقلم ومن بناء معارف جديدة تمكّنتي من متابعة عملي بشكل دقيق وواسع.» يقول لناصحافي.

وعند السؤال عن السبب وراء الرغبة في ترك هذا القسم، عزا أحد الصحفيين ذلك إلى الجهد الذي يبذله العمل في العدالة. «شعرت وكأنّني أدخل الى مكان يشبه الأخطبوط. من أين سوف أتبي بالمعلومات؟ كيف يمكن أن أدقق بها؟ عندما دخلت المجال، اكتشفت أن الوضع ليس مختلفاً كثيراً عمّا كنت أتصور. القضاء يشبه بالنسبة لي القمصان الاجتماعي. أخاف من هذين الجسمين كثيراً.» فيما ترك صحافي آخر القسم بسبب «عزيبته المريرة مع القضاء». ووصف كلّ مرة يدخل فيها إلى العدالة وكان «بلاطة تقع على صدري. ما كتبت إلا أن أجمل وأريح.» وقد أكد زميله هذا الأمر عندما أفصح لنا بأن قليلين «هم الذين ثابروا على الحضور في العدالة. كثيرون أتوا ثم غادروا. لم يتحمّلوا».

## ما هو دور الصحافة القضائية؟

بالإضافة إلى صعوبة العمل داخل قصور العدل، أثبتت التجارب أن تحديد أطر العلاقة بين القضاء والإعلام وتنظيمها يواجه صعوبات كثيرة لا بدّ من تفكيكها إن أراد هذان الجسمان التعاون، خاصة «أن القاضي يعتبر الصحافي فزاعة وشرطة. أنا الشرطة الواقعة أمام القاضي الذي يمثل السلطة». هذا ما قاله صحافي قابلناه. فلماذا كل هذا الحذر والخشية بين القضاء والإعلام؟ ويقرّ عدد من الإعلاميين الذين التقينا بهم أن الصحافة ترتكب عدّة مغالطات في عملها أبرزها:

نشر معلومات تلحق الضرر بسمة الفرد وتنتهك قرينة البراءة. «لا يمكن أن ننشري كلّ المعلومات التي تحصلين عليها. عليك وضع سقف لطريقة تعاملك مع الخبر.» السعي وراء الإثارة والتشويق على حساب الدقة في بعض القضايا. «المرئي يميل الى الفضائح أكثر من الشق العلمي. والسبب يعود غالباً إلى بحث الإعلام المرئي عن الإثارة.»

ويرى الصحفيون أن القضاء لا يريد سوى التركيز على الإيجابيات داخل المؤسسة القضائية. «يطلبون من الإعلام الإكتفاء فقط بالإضاعة على الإيجابي في عمل القضاء.»علادة على ذلك، هناك عدة اعتبارات تمنع الصحافي من إتمام عمله منها:

موجب التحفظ الذي يفهمه بعض القضاة الكبار وكأنه يمنهم ومنع كافة القضاة من إبداء أي موقف في أي موضوع، حتى إن كان قضائياً، ما يدفع الصحافيين للبحث عن معلوماتهم من مصادر أخرى.

طريقة عمل المكتب الاعلامي لمجلس القضاء الأعلى: «المكتب الاعلامي يصدر ردوداً عادية لا تحمل أيّ بعد قانوني بالإضافة إلى أنها لا تصل بطريقة صحيحة.

ويسألون في الوقت عينه: لماذا يحراننا الاعلام؟ يتهمون الإعلام بتنظيم حملة على القضاء. لا، أنت لا تعرف كيف تتواصل مع الإعلام»، كما قال أحد الصحافيين. هاجس القضاء، القدامى خاصة، «بالمحافظة على الوضع القائم ومنع أية محاولة تطوير أو تحسين للتواصل بين هذين الجسمين. يختلف هذا الشيء تماماً عند الاصغر سناً. هؤلاء متحمسون ومدفعون ومتشجعون ويريدون التغيير ويسعون الى إدخال أساليب متطورة للعمل»، بحسب صحافي قابلناه.

– عدم إدراك القضاء حاجته إلى التعاون مع الإعلام، و«كأن القضاة قرروا العيش على جزيرة، بعيداً عن العالم، مع أن عملهم الأساسي مرتبط بالمواطن والإعلام»، وفق أحد الصحافيين.

وبالتالي، تعتري العلاقة بين هذين الجسمين اليوم شوائب عدة تتمعما من التعامل سوياً فيما أثبتت التجارب، إن كانت محلية أو دولية، أن التعاون يخدم المصلحة العامة، لا سيما لضمان شفافية القضاء واستقلاليتيه. فعلى الصعيد المحلي، يمكن الاستعانة بقضية رلى يعقوب لإثبات أهمية دور الإعلام الذي حمل القضية وتمكّن من وقف التعرض للضحية\*. أما في فرنسا، فقد لجأ القضاة شخصياً إلى الإعلام لتحريك الرأي العام تجاه قضيتهم. وفي هذا السياق، نقل قاضي التحقيق الفرنسي تييرى جان-بيار في 1991 ملف قضية «أوربا»(Urba) إلى الإعلام. أعلن هذا الأخير أن هدفه من هذه الخطوة يكمن في ضمان استقلالية القضاة ومنع أي تدخّل سياسيّ في ملف قضائيّ. «لقد قمنا بالاستعانة بالإعلام من أجل تجاوز هذه العراقيل، وقد تمكنا من تحقيق مطالبنا. أحرزنا استقلال القضاء. وطمقنا الإصلاحات اللازمة.» ونشير أيضاً إلى قضية الفساد داخل نادي مارسييليا لكرة القدم. قرر يومها المدعي العام المكلف بالقضية إيريك دو مونغولفيه اللجوء إلى

الاعلام على الرغم من القيود المفروضة على حرية تعبير القضاة. أوضح أن ما يقوم به يأتي «باسم القانون، باسم حق اطلاع الرأي العام على المعلومات، باسم الشفافية. وباسم، أخيراً، الرغبة في افتتاح الجسم القضائي على الصحافة. فنحن لا يجب أن نبقي في برجن العاجي. لا يجب أن نبقي معزولين عن العالم والواقع»<sup>٤</sup>

وانطلاقاً من تلك الوقائع، نتبيّن دوراً للاعلام غالباً ما يبقى محجوباً في لبنان، دوراً حامتياً للقضاة في وجه الضغوطات السياسية والتدخلات على اختلافها. في الواقع، تضيق فرصة التدخل السياسي في قضية ما أن يضع الإعلام يده عليها، إذ يصبح أي قرار مشبوه –تائج عن ضغوطات أو تدخلات محتملة –محط مراقبة ومسائلة عامة، ما يخرج القاضي من عزلته أمام السلطات المتدخله. كما أن القضاء يعزز من خلال إتخاذة الإعلام حليفاً له، من فرض ضمان استقلاليته الذاتية تجاه التدخلات السياسية وثبت شفافية عمله. فهو يتيح بذلك للجمهور بمراقبة عمله والحكم على أساسه، مع المحافظة طبعاً على السرية في بعض الإجراءات والتحقيقات.

## مفالمفكرة القانونية العدد 37، آذار/مارس 2016

مع الإعلام المرئي لتنظيم برامج تلفزيونية لمحاورة القضاة، ويشجع هؤلاء على نشر مقالات رأي في الصحف والمجلات المحلية فيما يخص الشؤون القضائية\*. ولتحقيق هذه الغاية، بدأ تنظيم برامج تدريبية في بعض الكليات الفرنسية هدفها التأسيس لحوار يجمع بين القضاء والحماة والاعلام وتحديد قواعد السلوك بينها، ما قد يساهم في وضع حدّ لاحتمال نشوب خلافات بين هذه الأطراف، يستفيد منها السياسيون لقرض هيمنتهم على القضاء.

ومن هذا المنطلق، أصبح التدريب على تقنيات التواصل جزءاً من المنهج الدراسي الذي يتابعه القضاء من خلال معهد الدروس القضائية. وهذا التدريب يجري على مرحلتين: المرحلة الأولى، تجمع جميع القضاة في مؤتمرات ونداشات مع ممثلي وسائل الإعلام الكبرى. أما المرحلة

الثانية، فتجمع مجموعة صغيرة من المتطوعين المعنيين بالعلاقة بين هذين الجسمين، ضمن نشاط تحت عنوان: «نشاط المعلومات والأبحاث». AIR: Activité V d’Information et de Recherche)). ولا بد من الإشارة أيضاً إلى أن جميع رؤساء المحاكم قبل توليهم منصبهم أو في المرحلة الأولى من مهامهم يخضعون لدورات تدريبية ينظّمها معهد الدروس القضائية حول العلاقة بين القضاء والاعلام ودورة تمهيدية حول تقنيات التواصل<sup>7</sup>.

الأمر طبعاً مختلف تماماً في لبنان. فمعهد الدروس القضائية لم يدخل بعد ضمن منهجه على حدّ علمنا أيّ دورة تبحث في إشكاليات العلاقة بين الاعلام والقضاء، تتخطى التحذير التقليدي من مخاطر الظهور الاعلامي. وهذا يؤلّد انطباعاً مفاده «أن أغلب القضاة لا يفهمون شيئاً عن طبيعة عمل الإعلام» كما علّق أحد الصحفيين. ومن جهتها، لا تقدّم كليات الإعلام في الجامعات المحلية للطلاب أية حصة حول هذا الموضوع أيضاً.

هذه العقبات والاشكاليات واجهها القضاء في فرنسا أيضاً، حيث القضاة لم يتلقوا في الماضي أي تدريب حول تقنيات التواصل مع الإعلام خلال فترة تأهيلهم في معهد الدروس القضائية. أما من ناحية الاعلام، فقد جرت عدة محاولات لتفعيل طريقة عمل المدونين القضائين لسيما أن هؤلاء، كما في لبنان، لا يتابعون خلال دراستهم بالضرورة محاضرات في القانون أو الاعلام القضائي. اختلف الوضع اليوم بعدما أجرى القضاء الفرنسي قراءة نقدية لطريقة تعاطيه مع الإعلام، وذلك لسببين رئيسيين: إزدیاد عدد وأهمية نقابات القضاة التي تستعين بالإعلام في نضالها ضدّ تدخّل السلطة السياسيّة في عمل القضاة من ناحية، وظهور أنماط جديدة تنظم علاقة القضاة بالصحافة من ناحية أخرى. فقد أسست نقابة القضاة الفرنسيين مكتباً هدفه التواصل مع الإعلام. لا يقلق هذا المكتب أبوابه طوال أيام الأسبوع ويعمل ليلاً نهاراً لتزويد الصحافيين بالمعلومات التي يحتاجون إليها بالإضافة إلى إطلاع هؤلاء على سير عمل القضاء. كما أن المكتب يتواصل

<sup>[1]</sup> 5- Civard-Racinais, Alexandrine, 234
6- Civard-Racinais, Alexandrine, 68
7- Civard-Racinais, Alexandrine, p. 70
8- Civard-Racinais, Alexandrine, p. 70

<sup>[2]</sup> 10 شباط 2014.

<sup>[3]</sup> كشف المدعي العام في فرنسا تييرى جان-بيار ان شركة اوربا البرمت عقود تجارية بغية تمويل الحزب الاشتراكي بطريقة غير قانونية.

<sup>[4]</sup> Cividard-Racinais, Alexandrine. Le journaliste, l’avocat et le juge – مزید من المعلومات حول هذه القضية: نزار صاغية. رلى يعقوب، قضيتان في قضية واحدة: وجه العنف الاسري واحقية المساءلة الاعلامية للقضاء. الموقع الالكتروني للمفكرة القانونية، p.191





المياومون، جياة «الإكراء»، إجراء غب الطلب... والعديد من التسميات تعبر عن حالة توظيف بحقوق منتقصة، إتبعتها الإدارة بعد إنتهاء الحرب اللبنانية. خلال السنوات الفائتة، لم يكف هؤلاء، على إختلاف تسمياتهم بالكتل في أطر نقابية والتحرك والإضراب والتواصل مع السياسيين مطالبين بإقرار حقوقهم الأساسية كعمّال. والحال أن أباً من هذه الجهات والأفراء السياسيين لم ينصفهم. الحدث

الهام في 2014-2015 تمثل في القرارات الصادرة عن مجلس العمل التحكيمي في الشمال برئاسة القاضي منير سليمان في 25-2-2015، بنشيتب صفة عمال كهرباء قاديشا كأجراء، وبتكريس حقهم بالضمان الاجتماعي منذ بدء عملهم فيها. وقد أكدت محكمة التمييز بغرفتها هذا الحقّ في قرارات صدرت على التوالي في 15-12-2015 و 29-2-2016، وذلك من خلال ردّ الطعون المقدمة على 49 حكماً صادراً لمصلحتهم. ونظراً لأهمية هذه الأحكام، قابلت المفكرة القانونية كلا من المحامي أحمد طالب الوكيل في هذه الملفات كلها ورئيس نقابة عمال كهرباء قاديشا خالد الرفاعي. تحدّثنا خلال المقابلة عن الأسباب التي دفعت عمال قاديشا إلى تقديم هذه الدعوى، والمراحل التي قطعها، فضلاً عن دوري المحامي والفاعي في نصره حقوقهم(المحرر).

### أجرت المقابلة إلهام برجس

### نقابة جياة قاديشا: من «السياسية» الى العدالة

«ما في سياسي بالبلد ما لجأنا إله، وجميعهم قالوا معكم حق. ولكن ما قدرنا أخذنا حقنا الا عبر القضاء». هي خلاصة يطرحها نقيب جياة وقراء الاكراء في شركة المياومون، جياة «الإكراء»، إجراء غب الطلب... والعديد من التسميات تعبر عن حالة توظيف بحقوق منتقصة، إتبعتها الإدارة بعد إنتهاء الحرب اللبنانية. خلال السنوات الفائتة، لم يكف هؤلاء، على إختلاف تسمياتهم بالكتل في أطر نقابية والتحرك والإضراب والتواصل مع السياسيين مطالبين بإقرار حقوقهم الأساسية كعمّال. والحال أن أباً من هذه الجهات والأفراء السياسيين لم ينصفهم. الحدث الهام في 2014-2015 تمثل في القرارات الصادرة عن مجلس العمل التحكيمي في الشمال برئاسة القاضي منير سليمان في 25-2-2015، بنشيتب صفة عمال كهرباء قاديشا كأجراء، وبتكريس حقهم بالضمان الاجتماعي منذ بدء عملهم فيها. وقد أكدت محكمة التمييز بغرفتها هذا الحقّ في قرارات صدرت على التوالي في 15-12-2015 و 29-2-2016، وذلك من خلال ردّ الطعون المقدمة على 49 حكماً صادراً لمصلحتهم. ونظراً لأهمية هذه الأحكام، قابلت المفكرة القانونية كلا من المحامي أحمد طالب الوكيل في هذه الملفات كلها ورئيس نقابة عمال كهرباء قاديشا خالد الرفاعي. تحدّثنا خلال المقابلة عن الأسباب التي دفعت عمال قاديشا إلى تقديم هذه الدعوى، والمراحل التي قطعها، فضلاً عن دوري المحامي والفاعي في نصره حقوقهم(المحرر).

### مفكرة القانونيّة

العدد 37. آذار/مارس 2016

# عمال قاديشا يكسبون حقهم في الضمان الاجتماعي

كهرباء قاديشا خالد الرفاعي، خلال مقابله معنا. يضيف الرفاعي مخاطباً «كل مواطن وعامل يشعر أن حقوقه مهدورة»، ومؤدياً اليهم نصيحة من خاض التجربة، أن «يلجؤوا إلى القضاء وإلى رجال القانون والمحامين، وأن يستحصلوا قبل ذلك على نسخ عن القرارات الصادرة لمصلحتنا ليستفيدوا منها». يستعيد الرفاعي تفاصيل الحركة التي خاضتها النقابة. وكانت شرارتها وفاة أحد مؤسسيتها – عبدالسلام المعوشي- على باب إحدى مستشفيات طرابلس، بعدما امتنعت الأخيرة عن استقباله رغم حيازته على بطاقة الضمان الممنوحة له.

في التفاصيل، عام 2004، لاحظ أحد مفتشي الضمان الاجتماعي في زيارة لشركة كهرباء قاديشا «وجود عدد كبير من العمال ما دفعه للسؤال اذا كانوا منتسبين للضمان الاجتماعي. فأعلمته الإدارة أننا عمال إكراء». فبادر المفتش للاستماع إلى العمال، مستوضحاً منهم معلومات حول ظروف عملهم. فتوصل إلى نتيجة مفادها أنهم يستحقون الاستفادة من الضمان الاجتماعي، ويقع على الشركة واجب تسجيلهم في الضمان. بالتالي، طلب من العمال تزويده بالأوراق اللازمة لتسجيلهم في الضمان. وحاز 80 شخصاً من أصل 150 من موظفي الشركة على بطاقاتهم بحلول العام 2006. وكان من المفترض أن يحصل الباقون عليها لو لم يتبين لهم سريعاُ من خلال حادثة جرت لأحد العمال أنها من دون جدوى. ويروي الرفاعي تفاصيل هذه الحادثة. «أحد الزملاء دخل الى المستشفى على اثر نوبة حصي في الكلى، وكان دخوله بناء على بطاقة الضمان. في اليوم التالي، طلبت المستشفى منه إفادة عمل لتسيير ضمائه، إلا أن مجلس الادارة رفض منح الإفادة وأبلغ زوجته ألا حق لهم». وجاء جواب مجلس الإدارة وقتها على النحو الآتي: «راجعوا بليّ ضمنونكم»، أي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي».وقد تبين إذ ذاك للعمال أن شركة كهرباء قاديشا رفضت دفع الإشتراكات كما امتنعت عن تسليم إفادات العمل التي تسمح للعمال من الاستفادة وللحق. وأول ما قام به طالب هو طمأنة العمال إلى كون مطالبهم قانونية ومحقة. كما أنه عبّر للعمال عن عدم اكتراثه للشق المالي، فسار في القضية من دون تحميل العمال أي عبء مالي، ما ساعدهم في الإستمرار حتى صدور الحكم الأخير.

دور المحامي المناصر والداعم، لم ينته عند هذا الحد. عمد طالب، بالإضافة الى المرافعة والمدافعة عن حقوق العمال الى تقديم النصح لهم على المستوى الشخصي ليؤكد لهم أنهم أصحاب حقوق، وليدفعهم للترفع عن التفاوض على حقوقهم. فعمل على طمأنتهم بأن حقوقهم مصنوعة بالقضاء ودفعهم للثقة بهذه المؤسسة.

وقد استمر دور طالب حتى بعد صدور قرارات التمييز بالمصادقة على أحكام مجلس العمل التحكيمي. ففي خطوة التنافية على القرارات الصادرة، حاولت شركة كهرباء قاديشا «فتح مباراة محصورة بجياة الإكراء، ومن بينهم الحائزين على أحكام قضائية، مشترطة أن يتنازل هؤلاء عن نتائج الأحكام القضائية». وقد تدخل طالب ليوضح للعمال أنه «من غير المقبول قانوناً أن نعود للخضوع للمباراة فيما لدينا أحكام قضائية مبرمة تضمن حقوقنا. لجأت الإدارة على إثر رفضنا لهذا الحلّ إلى تصعيد الموقف والتهويل ببرنامج الأمر الذي أخاف العمال فأمر بملء يدهم باستقبالهم». يقول الرفاعي: «نحن لسنا رجال قانون. أي شغلة يمكن تاخذك وتجييبك كمواطن عادي وعامل عادي بسيط. مني دارس حقوق لأعرف إذا المسؤول الإداري طرابلس السيد عبد الرحمن المهندس. والمدير العام كمال حايك أوضح لهما وجود أحكام مبرمة بالتمييز وطالب الإدارة بالإلتزم بتطبيق الأحكام. كما أنذرهم باللجوء الى الملاحقة الجزائية بوجه كل من يحاول عرقلة تطبيق الأحكام». يقول الرفاعي أن هذا الأمر دفع العمال إلى التمسك بالمتسببات والإمتناع عن التفاوض على حقوقهم».

وقد حصلت المفكرة على نص المذكرة الصادرة بتاريخ 2-2016 ومفادها أن مجلس الإدارة قرر عملاً بأحكام القانون رقم 287 الصادر في 30-4-2014 دعوة العمال إلى مباراة حصرية، مع الإشتراط صراحة بوجوب تنازل الراغبين بالمشاركة فيها عن الدعاوى المقدمة منهم ضد الشركة. وعدا عن أن هذه المذكرة تفضح سعيًا من الشركة للإيحاء بأن القانون المذكور ينطبق أيضا على عمالها خلافا لمضمونه الذي يحصر تطبيقه بمؤسسة كهرباء لبنان، فإنها تكشف أيضا ما يتيحه هذا القانون من ضرب لحقوق العمال المضمونة قانوناً، وأهمها حقوقهم في الضمان عن سنوات عملهم السابقة. فالفائز في المباراة يتم تثبيته تبعا لفرزه فيها وليس بتاريخ دخوله إلى العمل، فيما الراسب يفقد كل حقوقه. وعليه، وفيما بقي القانون غير منفذ بما يتصل بعمال مؤسسة كهرباء لبنان المشمولين به، نرى شركة أخرى تسارع إلى تنفيذهِ بغية المتلص من أحكام قضائية مبرمة. والمفارقة

بحسب الرفاعي أن المباراة لن تتم من خلال مجلس الخدمة المدنية تبعاً للقانون المذكور، بل من خلال لجنة خاصة تكون مسؤولة عن المباراة، الأمر الذي يكشف نية الشركة بتطبيق القانون على عمال لا يشملهم. في نهاية حديثه، أعلمنا الرفاعي أن عدم تنفيذ الأحكام المبرمة لا يقتصر على الشركة. فالضمان الاجتماعي يبدو أيضا متقاعسا في هذا المجال: فأحد العمال، الذي بات يحتاج إلى غسل كلي، اضطر إلى تأمين تكاليف الجلسات على حسابه الخاص بعدما رفض الضمان تغطية تكاليفه، رغم صدور قرار محكمة التمييز لصالحه.

### محام مناصر للقضايا الإجتماعية

عند الاستماع إليه، سلّط المحامي أحمد طالب الضوء على دور القضاء في هذه القضية. فقيم العدالة هي التي تحكم تفسير القاضي وتأخذه باتجاه تطبيق النص. وعندما يكون النص جامداً، يقتضي تفسيره بما يتوافق مع حقوق الناس. وهنا تتجلى براعة القاضي في حماية حقوق الناس». ويشير طالب إلى أن «مظمة القضاء ترتبط أحيانا بمدى تمسك المحامي ومن يتلهم بالدفاع عن حقوقهم. ومتى حمل المحامي والقاضي نفس الهم في ظل قضية محقة، ينتج هذا التلاقي المظهر الأسمى العدالة».

أما عن المسار القانوني للدعوى، فقد تقدمت النقابة في البداية «بدعوى نقابية واحدة من قبل 150 شخصاً بولفونها». غير أن «مجلس العمل التحكيمي وجد أنّ الدعوى النقابية لا يمكن أن تكمل في هذا الإطار لأنه لا يستطيع أن ينظر بدعوى غير فردية». في إثر ذلك، «تقدمنا ب 49- دعوى فردية لكل عامل على حدة لا سيما أن كل شخص باشر العمل بتاريخ مختلف. ذلك أن الطلب لم يكن منح العمل حقّ الانتساب الى الضمان، بل الإعرتراف بحق قائم والزام الادارة وشركة كهرباء قاديشا بتطبيقه».

ويعتبر طالب أن القاضي سليمان، مع هيئة المجلس أصدروا أحد أهم القرارات القضائية. وتكمن أهمية هذا القرار

بمضمونه الذي اعتبر العمال «مرتبطين بعقد عمل مع مؤسسة كهرباء قاديشا وأنهم بالتالي يستحقون الاستفادة من الضمان منذ لحظة مباشرتهم العمل في الماضي». كما اعتبر القرار «أن هناك رابطة تبعية متوفرة في علاقة الجياة مع الشركة، وذلك لوجود توجيه وعلاقة مباشرة ما بين الإدارة والجباة من جملتها الاشراف والتوجيه وحتى تصدير المعلومات والتعليمات». والحال أن كل هذه العناصر تفيد أن العلاقة بين الشركة قائمة على عقد عمل عادي وليس عقد صناعة «كما حاولت أن تثبت الإدارة».

وكانت شركة كهرباء قاديشا حاولت أن تتركز إلى طبيعة عمل الجياة خارج مكاتب الشركة وطبيعة دخلهم المستند المرتكز الى نسب مئوية مرتبطة بالفواتير المجبية، لتثبت أنهم غير تابعين لها وتبقى غير مسؤولة عن تسجيلهم في الضمان الاجتماعي. والدفع التي لجأت اليها الشركة لم تبدّ مقنعة بالنسبة للقاضي الذي «استطاع أن يصف بشكل قانوني طبيعة هذا العقد وهو عقد عمل». يضيف طالب «أن ثقافة القاضي وعلمه وفهمه للواقع الاجتماعي والانساني والواقع السياسي للبلد له الدور الأساسي في الوصول إلى هذه النتيجة في قضية كهذه، نشأت وتفاعلت خلال الربع قرن الذي تبع الحرب الأهلية».

مع صدور قرارات مجلس العمل التحكيمي بدرجتها الأولى، لجأت شركة كهرباء قاديشا إلى تمييز الحكم. يجد طالب أن «تمييز الادارة للحكم معناه أنها لا تريد للعمال أن يحصلوا حقوقهم». ويضيف «بيدو أن هذا الحكم لا يتناسب مع مفاهيمهم المدنية، في الوقت الذي يفترض على الإدارة أن تفهم أن للناس حقوق وواجبها أن تؤدي هي هذه الحقوق لهم. فنحن لم نعد في زمن التسويات القبلية. اليوم دور الإدارة أن توصل الناس إلى حقوقها من دون دفعها لقطع طرقات والقيام بثورات لتحصيل هذه الحقوق».

المعركة بالنسبة لطالب الآن تتعلق بـ« 5000 شخص يعانون من حالة مشابهة لن يصلوا إلى حقوقهم الا من خلال مراجعة القضاء». وبما أن القضاء، وقرارات صادرة عن محكمة التمييز «أُصنف هؤلاء العمال، بات على

### مفكرة القانونيّة

العدد 37. آذار/مارس 2016

الباقين أن يحذوا حذوهم. والمطلوب من الباقين أيضاً ألا يرضوا بأي عرض من الادارة لتثبيتهم كون هذا الحل يؤدي إلى إلغاء حقبة زمنية كاملة عمل خلالها الشخص في هذه المؤسسة أو تلك».

### حقوق العمال، نظام عام لا يقبل المساومة

واللافت أن مجلس العمل التحكيمي أقرّ في أحكامه الصادرة في قضايا عمال قاديشا بالرابط الوثيق بين الاستفادة من تقديرات الضمان الاجتماعي وكرامة الفرد مؤكداً أنه «حق انساني دستوري». ف«عدم تسجيل الأجير أو التوقف عن نفعه من تقديرات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سواء لناحية فرع المرض والأمومة أو تعويض نهاية الخدمة يحول دون تكميته من صون صحته وصحة من هم بعهدته عبر حجب أو الحد من إمكانية تأمين الطباة والاستشفاء له أو توفير الحد الأدنى من معيشته في شيخوخته فيعرضه للمس سلامته وفي كرامته الإنسانية». كما تستوقفنا في الأحكام تذكيرها بأنه يتوجب تسجيل الأجراء «الإزاميا» لدى الضمان الاجتماعي بغض النظر عن مدى موافقة الشركة. ويكون حقّهم هذا غير قابل للتفاوض عليه من قبل العمال أو التنازل عنه أو الدخول في تسويات بديلة». كما ذكر مجلس العمل التحكيمي بالبديهييات التي تكاد تكون منسية ومفادها أن على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي موجب البحث عن العمال غير المسجلين والعمل على تسجيلهم، وإفادتهم من فروعهِ. كما اعتبر أن «على الشركة (بصفتها صاحبة العمل) مسؤولية تسجيلهم أيضاً وتسدديد بدلات اشتراكهم. وفي حال تمنعها يعود للضمان أن يسلك كل الطرق الإدارية التي يمكنه من خلالها إلزام الشركة بالتسدديد، من دون أن يتمكن من الإمتناع عن تغطية ضمانات العمال».

الصورة على الصفحة 12 تعود للنقيب خالد الرفاعي، والصور على الصفحة 13 تعود للمحامي أحمد طالب. تصوير على رشيد خلال المقابلة.



### حكم لحماية

### حق الأجراء

### بالضمان

### الإجتماعي

بتاريخ 18 تشرين الثاني 2015، أصدر مجلس العمل التحكيمي في الشمال (برئاسة القاضي منير سليمان) حكماً يرد دعوى صاحب العمل (شركة الطيران المتوسط) ضد إحدى مضيفاتها السابقات. وكانت الشركة تقدمت بالدعوى طالبة الحكم على هذه الأخيرة بتسديدها تعويضاً من جراء تركها العمل من دون إنذار مسبق. ردّاً على هذه الدعوى، تذرعت الأجيورة المستقيلة بأنها لم تكن قادرة على الاستمرار بعملها من جراء عارض صحي. وإذ تبين للمجلس أن الشركة سجلت أجيرتها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعد فترة من دخولها إلى العمل وبراناب أقلّ من راتبها الفعلي (400 دولاراً أميركياً بدل 1000 دولاراً أميركياً)، أثار من تلقاء نفسه أن هذا التصرف يشكل إخلالا من قبل الشركة بواجباتها تجاه المدعى عليها، بما يبرر تركها العمل من دون إنذار مسبق عملاً بالمادة 75 من قانون العمل. وقد علّل المجلس لنفسه إثارة هذا الدفع عفواً بأن مخالفات حقوق الأجير في الضمان يشكل مسأً بمقتضيات النظام العام المتمثلة بالتشريع الاجتماعي. وللوصول إلى هذه النتيجة، أحال القاضي إلى المادة 68 من قانون الضمان الاجتماعي التي تنص على أن الكسب الذي يتخذ أساساً لحساب الاشتراكات يشتمل على مجموع الدخل الناتج عن العمل بما فيه جميع العناصر والواحق.

حكم يؤسس مع أحكام أخرى لبروز تيار قضائي في حماية حقوق الأجراء في الضمان وردع أصحاب العمل المتخلفين عن ذلك.

# الإيجارات القديمة في أحكام قضائية متناقضة

## ميريام مهنا وحلا نجار

أبطل المجلس الدستوري المواد *7/* و *13/* والفقرة

ب4- من المادة *18/* من قانون الإيجارات الجديد الصادر عام 2014، والمتعلقة كلها باللجنة المكلفة بتحديد بدل المثل والناظرة في استفادة المستأجرين ذوي الدخل المحدود من الصندوق الخاص للإيجارات السكنية. وبعد سنة وثلاثة أشهر على دخوله حيّز التنفيذ في *28/12/2014*، لا تزال إشكالية مدى تطبيق القانون تتفاعل وسط انقسام حاد بين مالكين ومستأجرين. وما يزيد الأمر تعقيداً هو انقسام المحاكم بهذا الشأن.

وقد عملت المفكرة على إجراء مسح لاجتهادات المحاكم في هذا الخصوص لفهم أوجه الإلتقاء والإختلاف فيما بينها. وإذ هي تنشر بحثها كاملاً ضمن دراسات المرصد، فإنها تكتفي هنا بنشر ملخص عنه، وتعيداً بما يتصل باشكالية مدى نفاذ القانون لجهة استرداد المأجير لقاء تعويض. وقيل المضي بذلك، لا بد من التذكير بمجموع الإشكاليات المطروحة اليوم أمام محاكم الإيجارات.

### نصوص القانون موضع الاشكالية

من يراجع الأحكام الصادرة في 2015 عن المحاكم المختصة بالنظر في نزاعات الإيجارات القديمة، يتبيّن عدداً من مواقع الاختلاف فيما بينها:

موقع الاختلاف الأول يتأثى عن مسألة غفل عنها القانون الجديد، وهي تتصل بالقانون الواجب تطبيقه على الدعاوى العالقة أو تلك القائمة في فترة الفراغ التشريعي الممتدة من *1/4/2012* إلى *28/12/2014*. وقد شكّلت هذه المسألة مادة دسمة في عيّنة الأحكام موضوع الدرس.

ومواقع الاختلافات الأخرى تتأثى عن عاملين آخرين: الأول، أن المجلس الدستوري أبطل اللجنة ذات الصفة القضائية المنشأة بموجب القانون الجديد. وبذلك، بات هنالك تساؤل جدي حول إمكانية حلول جهة معينة محلها للقيام بالمهام التي كان القانون أناطها بها. وما يجعل هذا السؤال ملحا هو أن المهام تلك محورية في نفاذ القانون: فمهمة تحديد بدل المثل عند وجود اختلاف بين المالك والمستأجر المناطقة بها، ومحورية طالما أن تحديد يشكل الأساس المعتمد لحساب الزيادة على بدل الايجار (المادة 15)، والتعويض المتوجب لمصلحة المستأجر في حالة استرداد المأجور للضرورة العائلية أو للهدم والبناء (مادة 22) وهو بمثابة حجر الأساس في البناء التشريعي الجديد. كما أن مهمة البت بأقية الحصول على مساهمة من الصندوق المنشأ لمساعدة المستأجرين الذين لا يتجاوز معدّل دخلهم الأخرى محورية طالما أن هذه المساعدة تشكل عنصراً أساسياً في التوازن الاقتصادي الذي حدده القانون الجديد بين المالك والمستأجر، بعدما أعلنت الدولة نيتها بمساعدة المستأجرين القادمي من ذوي الماخيل المحدودة في موازاة تحرير المالكين من عبء إسكانهم. وللدلالة على ذلك، علنَ القانون صراحة مهلة دفع الزيادات على بدل الايجار الناتجة عن تنفيذ القانون إلى حين نفاذ قرار اللجنة بهذا:

الشأن (المواد 8 و11)، كما منح المشرّع المستأجر في حالة

استرداد المأجور حق طلب مساهمة مالية من الصندوق (مادة 22).

أما العامل الثاني، فقد تمثّل بعدم إنشاء «الصندوق» أو تأمين الموارد له. فتبعاً لذلك، يفقد القانون إحدى آليات التوازن الأساسية بين المالك والمستأجر المشار إليها أعلاه، بحيث يصبح تنفيذ القانون بغياب الصندوق وكأنه يجرّد المستأجرين من مزيد من الضمانات. ولإدراك أهمية ذلك، نحيل إلى القرار الصادر عن المجلس الدستوري برّد الطعن بدستورية القانون بعدما أجرى مقارنة شاملة لجميع الآليات التي أرساها القانون، للقول بتحقيقه توفيقاً متوازناً ومقبولاً بين الحق بالملكية والحق بالسكن الذي اعتبره المجلس (ذا قيمة دستورية». وتالياً،بدا «الصندوق» بمثابة عنصر أساسي للقول بدستورية القانون.

فكيف تصدّت المحاكم لهذين العاملين؟ وتحديداً ما كان ما هو أثر إبطال اللجنة على إجراء مسح لاجتهادات المحاكم

في هذا الخصوص لفهم أوجه الإلتقاء والإختلاف فيما بينها. وإذ هي تنشر بحثها كاملاً ضمن دراسات المرصد، فإنها تكتفي هنا بنشر ملخص عنه، وتعيداً بما يتصل باشكالية مدى نفاذ القانون لجهة استرداد المأجير لقاء تعويض. وقيل المضي بذلك، لا بد من التذكير بمجموع الإشكاليات المطروحة اليوم أمام محاكم الإيجارات.

بدراسة لعيّنة من **78** حكماً توزعوا بين قضاة منفريين (بيروت، جديدة، بعبداء، طرابلس والنبطية) ومحاكم استئناف (بيروت وبعبداء وجديدة)، أمكن سبر الإيجابات القضائية المختلفة على هذه الأسئلة.

### المسألة الأولى: نفاذ بدل المثل تبعاً لإبطال النصوص المنشئة للجنة:

هذه المسألة تطرقت إليها الأحكام في سياق النظر في دعاوى أقامها المالكون لاسترداد المأجير. فالمادة 22 تلزم المالك الراغب باسترداد المأجور أثناء السنة الأولى التمديدية بدفع تعويض يوازي بدل إيجار 4 سنوات محتسبة على أساس بدل المثل في حالة الضرورة العائلية، و6 سنوات في حالة الهدم للبناء. ويتناقض هذا البدل مع مرور كل سنة تمديدية بمقدار ال*9/1*. وتالياً، فإن تحديد التعويض يفرض بالضرورة تحديد بدل المثل الذي يعادل نسبة (5% من القيمة البيعية للمأجور في حالته القائمة، وعليه، يثور التساؤل فيما إذا كان يمكن الفصل في دعاوى الاسترداد، في ظل تعطيل آليات تحديد البديل المثل، وتحديدأ في ظل إبطال النصوص المنشئة للجنة المخولة بذلك. ويشار إلى أن القانون يضع آلية معقدة لتحديد بدل المثل: ففي حال فشل المالك والمستأجر في الاتفاق على بدل المثل رضائياً خلال الأشهر الثلاثة الأولى من نفاذ القانون، للمالك أن يعين خبيرين لتحمين بدل المثل، على أن يكون للمستأجر خلال شهرين من إبلاغه بالختمين، إما الموافقة عليه أو تقديم تقرير مقابل منظم من خبيرين يستعين بهما. وعند الاختلاف بين التقريرين، تصدر اللجنة قراراً معللاً غير قابل للمراجعة. وقد أتت الإجابات القضائية متباينة في هذه المسألة، سنتولى عرضها أدناه:

**توجه أول: حلول المحكمة محلّ اللجنة**

يظهر من عيّنة الأحكام قيد الدرس توجه أول لدى المحاكم بالحلول محلّ اللجنة الملاءة.

والحكم الأكثر دلالة ضمن هذه الفئة، هو الحكم الصادر بتاريخ *26-10-2015* عن محكمة استئناف بيروت، وتعديداً عن الغرفة التي يرأسها القاضي أمين عويدات<sup>٢</sup>. وقد علنَ هذا الحكم حلول القاضي محل اللجنة بمجموعة من الإعتبارات، منها المادة 20 من الدستور التي تجعل القاضي السلطة المختصة بالنظر في النزاعات، وقانون أصول المحاكمات المدنية باعتباره القانون العام الواجب التطبيق في حال عدم وجود قانون استثنائي محدد بشكل واضح، والمادة 4 أ.م.م منه التي توجب على القاضي فصل الدعاوى تحت طائلة عدّه مستنكفاً عن إحقاق الحق. وقد أشار الحكم أن اللجنة التي أنشأتها المادة 7 منه لتحديد بدل المثل والتي أبطلها المجلس الدستوري لاحقاً، ليست لجنة إدارية وإنما لجنة لها الصفة القضائية (...). لا سيما وأنها تفصل بمنازعة بين فريقين تتعلق بتحديد بدل الإيجار الواجب دفعه خلال فترة التمديد القانوني (...). وتأسساً على ذلك، فإنه تبعاً لإبطال اللجنة المذكورة، يعود النص العام للنفاذ بحيث يكون إختصاص النظر بالنزاعات المتعلقة بقيمة الزيادة على بدلات الايجار بين المالكين والمستأجرين إلى القاضي المنفرد المدني بوصفه المرجع القضائي العادي لذلك وفق نص المادة *86* أ.م.م.

وقد اعتبرت المحكمة أنه ليس من شأن درس إجراء تعديلات على القانون (الجديد) من قبل المجلس النيابي وقف نفاذه لا سيما وأنه لا يتبيّن وجود أفق زمني لإجماز هذه التعديلات. وخلصت بنتيجة ذلك إلى ردّ طلب استتخار البت بالدعوى الراهنة حين صدور تشريع جديد. وقد رأّت هذه الغرفة أن لها الحلول محلّ اللجنة للنظر في استحقاق المساعدة للمستأجر من «الصندوق» أيضاً. وفي الإجماع نفسه، ذهبت عموماً غرف محكمة استئناف بيروت<sup>٣</sup>. وقد اعتبرت إحدى غرفها برئاسة القاضي وركز رزق أن تمكّنها من تحديد قيمة التعويض بنفسها، بغيها من الآلية القانونية الموضوعة من قبل المشرّع لهذه الغاية. الغرفة التي ترأسها الرئيسة سلام ضمس الدين اعتمدت<sup>٤</sup>النطق بنفسه لا اعتبار القانون الجديد واجب التطبيق، مضيفةً أن «أي هيئة التشريع والاستشارات (*15/10/2014*) بعدم امكانية تطبيق القانون الجديد على المأجير السكنية غير النفخمة انطلاقاً من قرار المجلس الدستوري، ليس ملزماً للمحكمة». كما طبقت غرف محكمة الاستئناف في جديدة-المتن برئاسة القاضي جورج حرب والقاضية رما خليل المادة *20* والمادة *22* دون أي تعليل لجهة أثر إلغاء اللجنة على تحديد بدل المثل وإذ أقيمت التعويض.

الأمر نفسه نجده في أحكام عدة صادرة عن قضاة منفريين. نذكر منهم الحكم الصادر عن القاضي جو خليل<sup>٥</sup> (بيروت) مستنداً إلى المادة 4 أ.م.م (التي تحظّر الاستنكاف عن إحقاق الحق)، والمبادئ العامة والعرف والاصاف، لتبرير حلول المحاكم محل اللجنة، على اعتبار أنها المرجع الطبيعي للنظر في النزاعات. كما اعتبر أن «مواد القانون الجديد الأخرى تبقى قابلة للتطبيق طالما لم يشملها قرار المجلس الدستوري صراحةً». كذلك أفضى اجتهاد

القاضية فاطمة جوني<sup>7</sup> والقاضية أميرة صبرا<sup>٩</sup> والقاضية ماري كريستين عيد<sup>٩</sup> (كلهن في بيروت) والقاضية مبراي ملاك<sup>١٥</sup> (في بعبداء) إلى النتيجة نفسها. ونشير إلى أن الرئيسة جوني استندت وفي معرض احتسابها للتعويض، إلى سلطة المحكمة التقديرية كما «معرفتها العامة بأسعار العقارات في المنطقة المذكورة مستمدة من القضايا المعروضة عليها». واعتبرت الرئيسة أميرة صبرا أنه في ظلّ المادة *20* من قانون الإيجارات الجديد، لا يوجد أية صعوبة بالنسبة لتحديد (بدل المثل) من قبل هذه المحكمة<sup>١٦</sup>.

علاوة على ذلك، لم تقدّم بعض المحاكم أي تعليل لقرارها بالحلول محلّ اللجنة في بت الخلاف حول بدل المثل. وهذا أيضاً ما عمدت إليه القاضيتان المنفردتان لارا عبد الصمد (بيروت)،<sup>١٧</sup> وتالي الهير (جديدة المتن)<sup>١٨</sup>.

وبقضي التفريق هنا بين فئتين من الأحكام:

الأحكام التي لم يكثف فيها القاضي بإعلان حلوله محل اللجنة، إنما ذهب أبعد من ذلك في اتجاه استبعاد مجمل الآليات المنظمة في القانون المشار إليها أعلاه (السعي إلى تعيين بدل رضائي وتبادل تقارير التخمين) بالإستناد إلى سلطته التقديرية المطلقة لتحديد التعويض، وهذه الأحكام هي الأكثر عددياً. وقد اعتمدت المحاكم المشار إليها أعلاه عموماً على تقرير الخبرة المقدّم بحسب أحكام القانون القديم، دون تكليف الفرقاء تطبيق آلية الاعتبار لا يبدو مقنعاً للتوجه الأول، حيث أن محكمة استئناف بيروت أعلنت أيضاً قدرتها على الحلول محل اللجنة، ومراقبة أعمال القضاة المنفردين في سياق قيامها بمهامها كما سبق بيانه.

يجدر التذكير هنا أن القانون أنشأ صندوقاً لإعانة المستأجرين القدامى ذوي المداخيل المحدودة. وقد عكس ذلك إرادة الدولة في تحمل مسؤوليتها في ضمان حق السكن تجاه فئة المستأجرين القدامى.. في سياق تحرير المالكين من هذا العبء. إلا أن القانون بدا غير كاف، إذ خلا من أي آليات جدية لتمويل الصندوق، ما حمل المفكرة القانونية على إدراجه آنذاك ضمن سياسة الصناديق الفارغة<sup>17</sup>. فكيف تعامل القضاء مع واقعتي عدم إنشاء هذه الصناديق وفراغها، علماً أن من شأن غياب هذه الصناديق أن يخل بالتوازنات التي أرساها قانون الإيجارات الجديد. فهل يشكل هذا العامل حائلاً دون تطبيق القانون الجديد لنقض الضمانات المعطاة للمستأجرين فيه أم يمكن تطبيق القانون مع حفظ حق المستأجر بالحصول على تعويض وليس في معرضها.

أما الفئة الثانية، وهي أحكام نادرة جداً، فهي تتمثّل بالأحكام التي تمسكت في إعمال هذه الآليات بعد حلولها محل اللجنة تحت طائلة رد الدعوى. ومن المهمّ هنا التفريق حسب موضوع الدعاوى. والمثال على ذلك هو التفريق بين موضوع الدعاوى. والمثال على ذلك هو الحكم الصادر عن القاضي المنفرد المدني بالانتداب في النبطية القاضي حسن سكبينة<sup>١٩</sup> الذي اعتبر أن «القانون الجديد (حدد) في مواده *19-18-20* آلية وكيفية

ومقدار احتساب البديل المذكور»، ليتابع أن «معاملة العرض والايدياع (المادة 25)... تعتبر معاملة شكلية وجوهية و يترتب على إغفالها رد الدعوى شكلاً». ويلحظ أيضاً أن القاضية المنفردة في بيروت فاطمة جوني أشارت إلى هذه الآليات في سياق دعوى تهدف إلى زيادة بدلات الايجار، وقد اعتبرت أن «هذا القانون حدّد آلية لتحديد الزيادة وهذا الأمر يتطلب حصول اتفاق رضائي بين الفريقين أو قرار عن المرجع القضائي المختص (مادة 18)» قبل أن تعتمد إلى رد الدعوى لعدم توفرهما<sup>٢٠</sup>.

#### توجّه ثان برفض حلول القاضي مكان اللجنة

يظهر توجّه ثانٍ في الاجتهاد برفض حلول القاضي مكان اللجنة المبّطلة بحكم القرار الدستوري. والأحكام الأكثر تعليلأ في هذا المجال هي الأحكام الصادرة عن غرفة محكمة الاستئناف في بعبداء برئاسة القاضية ريتا شبابرو. وقد اعتبرت هذه المحكمة أنه تبعاً لإبطال المجلس الدستوري لمواد «نراها أساسية وجوهية (...). لا يُجازأبدأ كما يحاول أو حاول البعض القول بأن ذلك قد يعني حتماً أو حكماً إحلال القاضي المنفرد مثلاً محل اللجنة - أو اللجان المعطلة - بوقت أربح المجلس هذا التعطيل لحكمه بعدم حرمان المتقاضين من درجة من درجات المحكمة ولم يشر أساساً لمسألة الاختصاص أو عدمه». وعليه، اعتبرت القاضية شبابرو أن إشكالية الحلول محل اللجنة لا تتصل فقط في تعيين المرجع الصالح للقيام بمهامها، إنما أيضاً ضمان المحاكمة على درجتين، بعدما كان القانون جعل أحكامها غير قابلة لأي شكل من أشكال المراجعة. وبالطبع، هذا الاعتبار لا يبدو مقنعاً للتوجه الأول، حيث أن محكمة استئناف بيروت أعلنت أيضاً قدرتها على الحلول محل اللجنة، ومراقبة أعمال القضاة المنفردين في سياق قيامها بمهامها كما سبق بيانه.

### المسألة الثانية: نفاذ القانون في ظل عدم انشاء الصندوق وعدم تهويله

يجدر التذكير هنا أن القانون أنشأ صندوقاً لإعانة المستأجرين القدامى ذوي المداخيل المحدودة. وقد عكس ذلك إرادة الدولة في تحمل مسؤوليتها في ضمان حق السكن تجاه فئة المستأجرين القدامى.. في سياق تحرير المالكين من هذا العبء. إلا أن القانون بدا غير كاف، إذ خلا من أي آليات جدية لتمويل الصندوق، ما حمل المفكرة القانونية على إدراجه آنذاك ضمن سياسة الصناديق الفارغة<sup>17</sup>. فكيف تعامل القضاء مع واقعتي عدم إنشاء هذه الصناديق وفراغها، علماً أن من شأن غياب هذه الصناديق أن يخل بالتوازنات التي أرساها قانون الإيجارات الجديد. فهل يشكل هذا العامل حائلاً دون تطبيق القانون الجديد لنقض الضمانات المعطاة للمستأجرين فيه أم يمكن تطبيق القانون مع حفظ حق المستأجر بالحصول على تعويض من الصندوق عند إنشائه؟

الإجابات القضائية على هذا السؤال جاءت متفاوتة. وقد عكست تباعداً كبيراً في المواقف بين أهم محاكم ومحاكمة استئناف بيروت. فقد اعتبرت محكمة الاستئناف في بيروت (والغرفة التي يرأسها القاضي أمين عويدات)، أنه: «وبسبب

ومقدار احتساب البديل المذكور»، ليتابع أن «معاملة العرض والايدياع (المادة 25)... تعتبر معاملة شكلية وجوهية و يترتب على إغفالها رد الدعوى شكلاً». ويلحظ أيضاً أن القاضية المنفردة في بيروت فاطمة جوني أشارت إلى هذه الآليات في سياق دعوى تهدف إلى زيادة بدلات الايجار، وقد اعتبرت أن «هذا القانون حدّد آلية لتحديد الزيادة وهذا الأمر يتطلب حصول اتفاق رضائي بين الفريقين أو قرار عن المرجع القضائي المختص (مادة 18)» قبل أن تعتمد إلى رد الدعوى لعدم توفرهما<sup>٢٠</sup>.

#### توجّه ثان برفض حلول القاضي مكان اللجنة

يظهر توجّه ثانٍ في الاجتهاد برفض حلول القاضي مكان اللجنة المبّطلة بحكم القرار الدستوري. والأحكام الأكثر تعليلأ في هذا المجال هي الأحكام الصادرة عن غرفة محكمة الاستئناف في بعبداء برئاسة القاضية ريتا شبابرو. وقد اعتبرت هذه المحكمة أنه تبعاً لإبطال المجلس الدستوري لمواد «نراها أساسية وجوهية (...). لا يُجازأبدأ كما يحاول أو حاول البعض القول بأن ذلك قد يعني حتماً أو حكماً إحلال القاضي المنفرد مثلاً محل اللجنة - أو اللجان المعطلة - بوقت أربح المجلس هذا التعطيل لحكمه بعدم حرمان المتقاضين من درجة من درجات المحكمة ولم يشر أساساً لمسألة الاختصاص أو عدمه». وعليه، اعتبرت القاضية شبابرو أن إشكالية الحلول محل اللجنة لا تتصل فقط في تعيين المرجع الصالح للقيام بمهامها، إنما أيضاً ضمان المحاكمة على درجتين، بعدما كان القانون جعل أحكامها غير قابلة لأي شكل من أشكال المراجعة. وبالطبع، هذا الاعتبار لا يبدو مقنعاً للتوجه الأول، حيث أن محكمة استئناف بيروت أعلنت أيضاً قدرتها على الحلول محل اللجنة، ومراقبة أعمال القضاة المنفردين في سياق قيامها بمهامها كما سبق بيانه.


### المسألة الثانية: نفاذ القانون في ظل عدم انشاء الصندوق وعدم تهويله

يجدر التذكير هنا أن القانون أنشأ صندوقاً لإعانة المستأجرين القدامى ذوي المداخيل المحدودة. وقد عكس ذلك إرادة الدولة في تحمل مسؤوليتها في ضمان حق السكن تجاه فئة المستأجرين القدامى.. في سياق تحرير المالكين من هذا العبء. إلا أن القانون بدا غير كاف، إذ خلا من أي آليات جدية لتمويل الصندوق، ما حمل المفكرة القانونية على إدراجه آنذاك ضمن سياسة الصناديق الفارغة<sup>17</sup>. فكيف تعامل القضاء مع واقعتي عدم إنشاء هذه الصناديق وفراغها، علماً أن من شأن غياب هذه الصناديق أن يخل بالتوازنات التي أرساها قانون الإيجارات الجديد. فهل يشكل هذا العامل حائلاً دون تطبيق القانون الجديد لنقض الضمانات المعطاة للمستأجرين فيه أم يمكن تطبيق القانون مع حفظ حق المستأجر بالحصول على المساعدة بعد موافقة القاضي المنفرد على منحها له بموجب قرار صادر عنه على أن تدفع له عند إنشاء وتنظيم الصندوق الخاص بذلك من قبل السلطة التنفيذية<sup>١٨</sup>.

وبهذا المعنى تكون محكمة الاستئناف في بيروت (برئاسة القاضي عويدات) قد عمدت الى التفريق في مفاعيل فراغ الصندوق، بين قضايا دفع الزيادات على بدل الايجار وقضايا الاسترداد. ففيما يؤدي

## مفكرة القانونية

العدد 37، آذار/مارس 2016



الحلول محل اللجنة للأسباب المبينة أعلاه، فإن رئيستها أعلنت رفضها لتجزئة الحكم من خلال بت حقوق المالك بالاسترداد مع حفظ حقوق المستأجر بالتعويض بعد إنشاء الصندوق وتحويله. ف «لا يمكن أبداً الحكم – بذات الفقرة بالتعويض – وبالاترداد ثم بالفقرة ذاتها تعليق ذلك التعويض أو نتائجه على إنشاء صندوق قد لا ينشأ أو لم ينشأ بعد- إن ذلك يؤول لجعل الحكم غير قابل للنفاذ وربطه بأحوال أو بأسس وشروط لم تصحح واضحة أو متحققة بتاريخ الفصل –بالحكم عينه– أو ما قضى به- إن لم يجعل الحكم مشروع حكم- إن جاز التعبير».

وأبعد من التعارض القانوني بين المحكمتين، من شأنه أن يرتب نتائج اقتصادية على سوق العقارات في منطقتي بيروت وجبل لبنان. فبفعل اجتهاد محكمة بيروت، تتضاعف أعداد العقارات المستردة خلال السنوات المقبلة لتكون في متناول المتعهدين، فيما يؤول حكم استئناف بعبداء إلى فرملة استرداد العقارات في جبل لبنان (الجنوبي) وعملياً في الضواحي القريبة من بيروت، فلا تتحرر إلا بعد انقضاء مهلة التسع سنوات المنصوص عليها في قانون الإيجارات أو بعد إدخال التعديلات اللازمة على قانون الإيجارات وتفعيل الصندوق. وعليه، ورغم تناقض الحكمين، فإنهما يؤولان عملياً إلى نتيجة مزوجة ملائمة تماماً للمتعهدين في بيروت. فإمكانتهم تحرير العقارات المؤجرة في بيروت فيما تحوّل العوائق أمام تحرير عقارات جبل لبنان المؤجرة دون زيادة العرض في السوق العقارية.

وفي هذا الخصوص، سجلت محكمة استئناف بعبداء (الغرفة برئاسة القاضية ريتا شبابرو) مخالفة بالغة الأهمية في نتائجها. فعدا عن أن المحكمة رفضت

الصورة من أرييف المفكرة

جدول المقالة في نسختها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة



**يمنى مخلوف**

«الحب دون القانون»، حبّ جائز ولكن حبّ يكافحه

القانون اللبناني عبر إخضاع ثمراته لوضع قانوني متدنٍّ. وعبر إخضاع الأولاد، يخضع الأحياء، وفي لبنان، يخضعون للصيغة الوحيدة المتواجدة على الأراضي اللبنانية وهي الصيغة الطائفية، عندما لا يتمتعون بالسوائل اللازمة للسفر إلى الخارج. بتاريخ **2016/3/31**، أصدر قاضي الأمور المستعجلة جاد معلوف في بيروت قراراً قضى برّد الدعوى المقدمة بوجه الدولة اللبنانية من قبل زوجين عقداً زواجاً مديناً على الأراضي اللبنانية أمام كاتب العدل طالبن إلزام هذه الأخيرة بتسليمهما وثائق أحوالهما الشخصية ومنها وثيقة الزواج ونسخة طبق الأصل عن القيود تحت طائلة غرامة إكراهية.وكان الزوجان تقدّما بهذه الدعوى على إثر رفض المديرية العامة للأحوال الشخصية تسجيل زواجهما المعقود أمام كاتب العدل في لبنان.

وبالرغم من أن القرار المذكور خُصص إلى ردّ مطالب الجهة المدعية، إلا أنّ الخوض في التحليل المعتمد من قبل قاضي الامور المستعجلة ضروري نظراً لما يتضمّنه من نظرات متجدّدة لجهة الرابطة الطائفية وطبيعة الزواج وما يحكمهما من حريات عامة وحقوق أساسية.

### الرابطة الطائفية، رابطة علنية ورسبية تخضع للإرادة الفردية

بعد التنويه بحرية المعتقد المكرّسة بموجب المادة 9 من الدستور اللبناني والمادة 16 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 18 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتبر القرار أن حرية المعتقد لا تقتصر فقط على «حرية إبدال الدين أو المذهب»، وإنما تمتد لتشمل «أيضاً حرية عدم اعتناق أي دين أو مذهب، كما وحرّية عدم الإعلان عن اعتناق دين أو مذهب». وإذا كان حق ترك الطائفة معترفاً به ويستنتج من أحكام المادة 11 من القرار 60 ل.ر. التي تنصّ على الإمكانية المتاحة لكل»من أدرك سن الرشد وكان متمتعاً بقواه العقلية لأن يترك أو يعتنق طائفة ذات نظام شخصي معترف بها»، إلا أن حرّية عدم الاعلان عن اعتناق دين أو مذهب تطرح اشكاليةمختلفة. تنتج هذه الإشكالية من اعتماد الرابطة الطائفية كاملال وقوانين الأحوال الشخصية كما يبتين من أحكام المادة 10 من القرار 60 ل.ر.² التي تخضع اللبنانيين إلى نظام أحوال شخصية طائفي أو مدني بحسب انتماء الشخص إلى طائفة معترف أو غير معترف بها.

يعالج القرار هذه الإشكالية عبر الربط ما بين مفعول يعالج القرار هذه الإشكالية عبر الربط ما بين مفعول

### مفالمفكرة القانونية

العدد 37، آذار/مارس 2016

# الحق بالزواج المدني وتكوين أسرة في لبنان: سلاح اضافي في معركة لم تحسم بعد

الرابطة الطائفية من جهة والإعلان عنها وقيدها في سجلات النفوس من جهة أخرى، فتتحوّل السجلات من وسيلة إثبات إلى قيد مننشى للرابطة الطائفية بحيث لا تنتج الرابطة الطائفية مفاعيلها والنتائج القانونية المترتبة عنها خاصة لناحية تحديد نظام الاحوال الشخصية ذي الاختصاص إلا بالإعلان عنها.

والإعلان عنها يخضع بطبيعة النصوص إلى إرادة الفرد المنفردة، مما يعلّق نشأتها كرابطة مدنية علنية عامة؛ على إرادة الفرد إذ أن «الإنتماء إلى طائفة الذي الفرد المنفردة، مما يعلّق نشأتها كرابطة مدنية علنية عامة؛ على إرادة الفرد إذ أن «الإنتماء إلى طائفة الذي من قبل الفرد في القيود الرسمية، وابتغاء القيد في هذه السجلات سواء بسبب عدم إيمان الفرد بأي من الأديان أو المذاهب المعترف بها، أو بسبب عدم رغبته بإعلانإيمانه تجاه الإدارة وإبقائه مسألة خاصة، لا يمكن للإدارةإفترض أي انتماء للفرد، ولا يمكن إلا اعتبار من لم يذكر قيده الطائفي في سجلات النفوس، من ضمن فئة الأشخاص غير المنتمين إلى أي طائفة، وإلا كان موقف الإدارة مناقضاً للتصوص المشار إليها أعلاه ومقيداً «حرية المعتقد».

في هذا السياق، لا تقتصر إرادة الفرد على تعيين انتمائه أو عدم انتمائه إلى دين أو طائفة معينة بل تتعداه لتحصر سلطة الدولة فيما يتعلق بالاعتداد بالانتماء الطائفي بالفرد الذي يعلن لها عن ذلك الانتماء. بالطبع، يشكّل هذا التحليل تطوّراً ملحوظاً بالنسبة لما كان قد اعتمد في استشارة هيئة التشريع والاستشارات التي استند عليها التعميم الصادر عن وزير الداخلية زياد بارود بتاريخ 2009/2/6 في ما يتعلّق بشطب القيد الطائفي والتي كانت قد أشارت إلى أنه في حال «كانت هناك حقوق مرتبطة بالانتماء الطائفي وكانت ممارسة هذه الحقوق تستوجب هذا الانتماء الطائفي، فإنه يكون ممكناً في أي وقت لصاحب العلاقة إبراز ما يثبت انتمائه الطائفي»<sup>3</sup>.

انطلاقاً من هذا التحليل، يبحث القرار أيضاً في توجب تحرير ممارسة الحقوق من الانتماء أو عدم الانتماء الطائفي، وعلى رأس هذه الحقوق ما اعتمده القرار من حق بالزواج وإنشاءأسرة.

وهذا ما يتوصّل إليه القرار المذكور عبر تفسير مدى الحق بالزواجف«ممارسة المشرّع سلطته عبر إصدار تشريعات تنظم الزواج وتقيدّه لضرورات المصلحة العامة، مقبولة، شرط ألا تؤدي الى المساس بالحق بالزواج، ويمكن القول أنّ الأمر عنصر يصبح عند ممارسة المشرّع سلطته عبر اختيار عدم التشريع لمقتضيات معيّنة، وهو حقّ من حقوقه، شرط ألا يمسّ ذلك بالحق بالزواج». أي أن امتناع المشرّع اللبناني عن إقرار زواج مدنيّ من شأنه أن يمسّ بالحق بالزواج العائد لمن لا ينتمي ولن لا يعلن عن انتمائه الطائفي.

إلا أن هذا التعليل لا يكفي وفق القاضي معلوف بحد ذاته لا اعتبار الزواج المعقود بصيغة العقد الموقّع أمام

كاتب العدل زواجاً صحيحاً تلزم الادارة بتسجيله، إنّما يستدعي مناقشة إمكانية إخضاع الزواج لقانون أجنبي، تجاوزاً للفراغ التشريعي.

### طبيعة الزواج وحرية اختيار القانون الواجب التطبيق

لا بدّ من الإشارة بادیء ذي بدء إلى أن القرار يعتمد النظرة التعاقدية للزواج حيث يخوض في مدى «إمكانية إخضاع العقد لقانون أجنبي»، فيخالف الرأي المعتمد من هيئة التشريع والاستشارات؛ لينضم إلى الهيئة الاستشارية العليا<sup>4</sup>.

إنطلاقاً من ذلك، يعتبر القرار أنّ للمتعاقدین الزوجین في هذه الحالة إخضاع عقد زواجهما إلى قانون أجنبي بالرغم من أنه عقد داخلي غير دولي.فحصر حرية المتعاقدین باختيار القانون الذي يرمى علاقتهم التعاقديةّ بالعقود الدولية دون العقود الداخلية لا تبرره سوى «ضرورة عدم تمكين الفراق من التغلّت من الأحكام الملزمة للقوانين الوطنية، عبر خلق رابط مصطنع يخلّهم من تطبيق القانون الوطني». إلا أنه في هذه الحالة، وبغياب القانون الوطني الذي يرمى وينظم الزواج المدني في لبنان، يزول المبرّر لتحلّ محلّه إرادة الفريقین خاصة، وأن اختيار القانون الاجنبي يشكّل «هدف (أ) ايجابي(أ)» وهو «فجادي وجود عقد دون قانون».

وما يؤكّد على قوّة الإرادة في ما يتعلّق بتحديد شكل الزواج ومفاعيله هو ما كرّسه الإجتهد اللبناني بناء المعقود خارج الأراضي اللبنانية وفق الصيغة المحددة في البلد الأجنبي، وإخضاع مفاعيل هكذا زواج للقانون المدني الأجنبي دون فرض وجود أية رابطة بين القانون المدني الأجنبي والزوجين اللذين يعقدان زواجهما.

ويشير القرار إلى أن الإقرار مبدأ حرية اختيار القانون الأجنبي لا تستبعد إمكانية حصر مفاعيلها عبر التأكّد في حال طرحت المسألة لاحقاً، من مدى تطابق القانون الأجنبي مع النظام العام.

وهنا لا بدّ من التوضيح بأن القانون اللبناني لا يتخلّله فراغ تشريعي في حال اعتماد النظرة التعاقدية البحتة للزواج. فقانون الموجبات والعقود يرمى العقود. وهنا يكمن التساؤل الأساسي الذي لا يتطرّق اليه القرار المذكور. هل أن عقد يتضمّن موجبات غير مالية على رأسها موجب المساكنة والحياة المشتركة هو عقد يصحّ مدنيّ من شأنه أن يمسّ بالحق بالزواج العائد لمن لا يعمد الفريقان إلى تحديد قانون أجنبي ليرعى عقدهما، هل يصحّ عقد الزواج المنعقد أمام كاتب عدل؟ وهل يمكن للزوجين أن يتفقا على فسخ زواجهما بالصيغة

### مفالمفكرة القانونية

العدد 37، آذار/مارس 2016



المدني في لبنان قضائياً، بحيث أنه يدحض تباعاً جميع الاعتراضات المدلى بها للتشكيك بصحته. ولكنه بالمقابل يتبسّم بحليظة التي ربما تجد ما يبيّرُها بالحساسية الاجتماعية لعقد زواج مدني في لبنان. فكأنما القاضي أراد توثيق رأيه في حكم قضائي من دون فرضه، داعياً الفراق إلى مراجعة قضاة الأساس وفي الوقت نفسه قضاة الأساس لخدو حذوه. ولربما تعبر هذه الحليظة عن شعور بأن التقدّم الحقيقي في قضية كهذه لا يتمّ من خلال حكم واحد مهما كان رائداً، إنّما يتطلب تأزرا قضائياً لتحقيقه وبأن التندّم خطوة خطوة في هذا المجال قد يكون أكثر فائدة ما قد يظهر قفزاً في الهواء. بقي أن تساءل عما سيكون عليه موقف الأزواج الذين طال انتظارهم لتسجيل زيجاتهم. فهل يستمرون في معركتهم حتى بلوغ أهدافهم؟ وفي هذه الحالة، هل قضايا الأحوال الشخصية عملاً بالخارطة التي رسمها الحكم المستعجل؟ أسئلة كثيرة تقررها الأيام القادمة. فلتناج...

أساسي وحرية المعتقد ومبدأ المساواة، ينتهي قاضي الأمور المستعجلة إلى ردّ الدعوى المقدمة من المدعين. يبرّر القاضي ردّ الدعوى باعتبار أن صلاحيته تنحصر بحالات التعدي الواضح وهو التعدي الصارخ بعدم مشروعيتّه وأنه في ظل عدم وجود تشريع للزواج المدني في لبنان، يعود للقضاء سدّ الفراغ التشريعي وفقاً للحجج المبينة في متن القرار خاصّة عبر «الاعتبار أنه يجوز إخضاع عقد الزواج لقانون أجنبيّ بناء على إرادة المتعاقدين»، الأمر غير المتوافر حالياً نظراً لعدم بتّ هذه المسألة في الاجتهاد (من قبل قضاة الأساس).

إلا أنه لا بدّ من الإشارة هنا إلى احتمال وجود تناقض في متن القرار. فإذا كان الحق بالزواج وإنشاء أسرة هو حقّ أساسي، «ليس بحاجة للإقرار بموجب القانون، ذلك أن الاصل هو الإباحة في ممارسة الحقوق الأساسية» (عبارة وردت حرفياً في الحكم)، وهو يلقي موجباً على عاتق الدولة بالتشريع، في حال أدّى الامتناع عن التشريع إلى المسّ بهذا الحق، كيف يمكن القول بعد ذلك أن رفض الإدارة تسجيل زيجات معقودة بالشكل المدني لا يشكل تعدياً صارخاً بعدم مشروعيتها؟

بالطبع، يهد هذا القرار الطريق لتكريس الحق بالزواج

الصورة من أرشيف المفكرة

- Jean Carbonnier, « L'amour sans la loi: Réflexions de psychologie sociale sur le droit de la filiation, en marge de l'histoire du protestantisme français », Bulletin de la Société de l'Histoire du Protestantisme Français (1903+), 75-Vol. 125 (Janvier-Février-Mars 1979), pp. 47-51.
- يخضع السوريون واللبنانيون المنتمون الى الطوائف المعترف بها ذات الاحوال الشخصية لنظام طوائفهم الشرعي في الامور المتعلقة بالاحوال الشخصية ولاحكام القانون المدني في الامور غير الخاصة بهذا النظام. يخضع السوريون واللبنانيون المنتمون الى طائفة تابعة للحق العادي وكذلك السوريون واللبنانيون الذين لا ينتمون لطائفة ما للقانون المدني
- الأحوال الشخصية لأستناد بيار غناجة للسنّة الرابعة في برنامجها القديم والحديث، جامعة القديس يوسف، ص. 17
- استشارة هيئة التشريع والإستشارات رقم 2007/276، تاريخ 5-7-2007
- Pierre Gannagé, Le principe d'égalité et le pluralisme des statuts personnels dans les Etats multicommunautaires, Mélanges Terré, éd. PUF, 1999, p. 431, Léna Gannagé, «Religion et droits fondamentaux dans le droit libanais de la famille» in Droit et religion, colloque du Cedroma, Beyrouth mai 2000, texte intégral

في الامور المتعلقة بالاحوال الشخصية.

3. الأحوال الشخصية لأستناد بيار غناجة للسنّة الرابعة في برنامجها القديم والحديث، جامعة القديس يوسف، ص. 17

4. استشارة هيئة التشريع والإستشارات رقم 2007/276، تاريخ 5-7-2007

5. Pierre Gannagé, Le principe d'égalité et le pluralisme des statuts personnels dans les Etats multicommunautaires, Mélanges Terré, éd. PUF, 1999, p. 431, Léna Gannagé, «Religion et droits fondamentaux dans le droit libanais de la famille» in Droit et religion, colloque du Cedroma, Beyrouth mai 2000, texte intégral

العدد 37، آذار/مارس 2016

## مقاطع من حكم الزواج المدني

«حرية اعتناق دين معين أو عدم إعتناق أي دين وحرية الإعلان عن اعتناق أي دين، كما والحق بالزواج، هي من الحقوق الأساسية للإنسان وهي تستدعي للحماية من هذا المنطق».

«الحق بالزواج ليس بحاجة للإقرار بموجب قانون، ذلك أن الأصل هو الإباحة في ممارسة الحقوق الأساسية».

«لا يمكن الا إعتبار من لم يذكر قيده الطائفي في سجلات النفوس من ضمن فئة الأشخاص غير المنتمين إلى أي طائفة والا كان موقف الادارة مناقضاً للنصوص المشار اليها اعلا»ومقيداً لحرية المعتقد».

«أن حرية المعتقد مكروسة ومحمية دستوريا، وأن الحق بالزواج هو من الحقوق الأساسية للإنسان ويتمتع بالحماية التي تتمتع بها هذه الحقوق، وأن القرار 60 ل.ر اعترف بوجود لبنانيين لا ينتمون إلى أي الطوائف المعترف بها، وأن من يشطب قيده الطائفي في سجلات النفوس ينتمي إلى الفئة المذكورة، وأن من حق هؤلاء اللبنانيين التمتع بحقوقهم كافة على قدم المساواة مع سائر المواطنين، ومن هذه الحقوق، الحق بالزواج، وأن زواج هؤلاء الأشخاص يخضع للقانون المدني».

«أن إقرار القرار 60 ل.ر في مادته 25 بصحة الزواج المدني المعقود في الخارج، إذا احتفل به وفقاً للشكل المتبع في البلد حيث تم تنظيمه، وخضوعه للقانون المدني ... ينطوي فعلياً على إعطاء حق خيار للزوجين بشأن

تحديد شكل زواجهما والقانون الذي يريعه، وذلك عبر فعل بسيط، يتمثل بالإنتقال إلى أقرب بلد يأخذ بالزواج المدني ودون فرض أية شروط قانونية إضافية على هذا الحيار، لا سيما لجهة الجنسية أو الطائفة أو الإقامة أو أية رابطة إضافية بين الزوجين والبلد الذي سيخضع الزواج لقانونه، إن ما تقدم يؤكّد الإعتراف الفصمني بمساحة معينة لإرادة الزوجين وحرية اختيارهما لشكل زواجهما

والقانون الذي يخضعان له». ويضيف القاضي معلوف في مكان آخر بأن الإقرار بصحة هذا الاختيار في زواج يعقد في لبنان «يخافظ على النظام العام عبر التأكيد على مساواة الجميع أمام القانون (المساواة مع الذين لديهم امكانيات مادية لعقد زواجهم في الخرج) وفي الحقوق (المساواة مع المنتمين إلى طوائف منظمة)،مع الإشارة إلى أن تعدد الأنظمة التي ترعى الأحوال الشخصية للأفراد في لبنان بفعل تعدد الطوائف، يوسع عملياً نطاق قبول القوانين الأجنبية التي قد يتم اختيارها، في ضوء احتمال تقربها على الأقل مع أحد الأنظمة المعتمدة».

«وحيث أن غياب النص يحتم تدخل القاضي لسد الفراغ التشريعي انطلاقاً من المبادئ العامة المسندة إلى الحقوق الأساسية وتفسيراتها والأعراف القانونية والحقوق الطبيعية، بحيث يقتضي القول بأن الجزم بقانونية الزواج المعقود بين المدعين عبر القول بإمكانية

إخضاعه لقانون من إختيار المتعاقدين، يخرج عن اختصاص الإدارة ويدخل ضمن موجب القاضي في

الاجتهاد انطلاقاً مما جرى شرحه أعلاه».

**مفكرة القانونية** العدد 37، آذار/مارس 2016

# الإستعمار الرعائي

## مقاربة نقدية للتجربة اللبنانية

زينة علوش، جميعة بدائل

**عام على رفع دعوى قضائية وماذا بعد؟**

في أوائل نيسان 2015، تقدم طارق الملاح بدعوى ضد وزارة الشؤون الاجتماعية ودار الأيتام الإسلامية على خلفية تعرضه للاغتصاب داخل الدار في عمر التسع سنوات ولدة 5 سنوات متواصلة، معاناة لم تتوقف مع فرار طارق من الدار في عمر ال14 سنة وهو من غير تعلم، ولا مهنة، ولا مهارات حياتية تمكنه من السير قدماً في حياته. فرار طارق من الدار أنهى الاغتصاب الذي كان يتعرض له، لكن هروبه لم يوقف مفاعيل الانتهاك، وتردداته، والآثار العميقة التي خلفها لديه، خاصة ذلك الإحساس بالمسؤولية تجاه اطفال آخرين يتعرضون لنفس الانتهاك وان تعددت أشكاله.

وجاءت هذه الدعوى كخطوة استراتيجية لتكيز الضوء على الانتهاكات المرتكبة في المؤسسات الرعائية نتيجة انعدام المعايير الرعائية وتخلي وزارة الشؤون الاجتماعية عن لعب دورها الرقابي والإشرافي على حسن سير المرقف العام.

لم يكن الملاح الضحية الوحيدة التي تعرضت للاعتداء الجنسي ولم تكن دار الأيتام الإسلامية المؤسسة الوحيدة التي ادعى أطفال تعرضهم لاعتداءات جنسية فيها. فيعد بوح طارق، توالى القصص وتجراً العديد على التعبير عما تعرضوا له في دور الرعايا. وقام الإعلام بتوثيق حكايا إنسانية مخيفة تظهر فداحة الانتهاكات ونفسيها في دور الرعاية لاسيما الانتهاك الذي حدث في قرى الأطفال SOS حيث أقرت الإدارة بتعرض 5 أطفال لتحرشات جنسية على يد سائق الباص دون اتخاذ تدابير قانونية جزائية رادعة. حينها اكتفت قرى الأطفال SOS بقبول استقالة السائق ومنحه شهادة حسن سلوك. ومن قبلها، شكل الحكم الكنسي على رجل الدين منصور لبيكي صدمة بعدما جرى الإعلان عن سلسلة انتهاكات أقدم عليها ضد أطفال كانوا في عهده. إلا أن ردة الفعل الرسمية «الشعبية» في التكنم عن الموضوع، وعدم تأكيده أو حتى نفيه، ومن ثم وضعه في خانة التهمج على الطائفة شكلت دعوة مفتوحة إلى المزيد من الانتهاك. فالرجل «أدمي» و«فاعل خير» وقام بالكثير من الأعمال التي تشفع له حتى أنه أسس كوراً للأطفال. مقارفة تلبس المشتبهِ به أو المرتكب رداء عامل الخير لتبعد له طريق الانتهاكات، وتكأفأ لا بأس أن تقدم أجساد الأطفال قربانٍ لخادمي الله.

وفي السياق عينه، جاءت رقابة المزاج العام اللبناني لمتنع عرض فيلم **Spotlight** الحائز على جائزة أوسكار كأفضل فيلم لأنه شهادة توثيقية على قيام 250 كاهناً بالتحرش بالأطفال في مدينة بوسطن. فيلم يشكل وثيقة إدانة لاستغلال سلطة الدين والتعرض

للأطفال أقروا أن سكوتهم عما تعرضوا له كان نتيجة


خجلهم أولاً وخوفهم من هذه السلطة التي أطبقت على أنفسهم ثانياً. إلا أن أحدهم تجرأ على البوح عما تعرض له، وبعدها كرت السجبة رغم حالة الإنكار العام، والنهرب من تحمل المسؤولية، وصعوبة مواجهة نظام كامل يستسهل دعم المؤسسة وسلطتها على حساب الأفراد ولو كانوا أطفالاً. في بوسطن وفي لبنان وفي كل مكان، هي انتهاكات مفتوحة على احتمالات التكرار طالما لم يحاسب المجرم المسؤول، وهو أبعد من الأشخاص: نظام رعاية مؤسساتية، طائفة، محاصصاتية ينمي التبعية والإحساس بالدونية تجاه «مخلص ما».

**وزارة الشؤون الاجتماعية تتخلى عن دورها**

منذ إقامة الدعوى، أخذت وزارة الشؤون الاجتماعية الموقف العاكس تماماً لما هو منظر منها. فبدل أن تعمد إلى جبر ضرر الضحية أو أن تنصت إليه أو أن تباشر ورشة واسعة لإعادة النظر بهذا النظام الرعائي، سارعت وزارة الشؤون الاجتماعية إلى إبراء ذمة مؤسسات الرعاية ونفي تهم الإغتصاب. فالاغتصاب لم ولن يحصل في المؤسسات الرعائية. والأسوأ من ذلك، وضعت سلفاً أي اتهام بحصول أفعال كهذه أو أي مظالمه بإصلاح المؤسسات الرعائية في خانة التهمج المباشر على الطوائف التي تنتمي إليها هذه المؤسسات الرعائية وتتغطى بها. وكلل وزير الشؤون الاجتماعية رشيد درباس دفاعه عن المؤسسات الرعائية حين حول الموضوع من قضية عامة تمس مصلحة 28 ألف طفلًا مودعين في المؤسسات الرعائية إلى قضية شخصية عبر الدعوة إلى ستر العورات.

وقد استغل درباس غضب المتظاهرين ضد الوزراء (وهو منهم) على خلفية أزمة النفايات ليصفي حسابه مع الملاح. فبناء على شكواه من تعرض هؤلاء لسيارته والقاء النفايات عليها، تعاضدت الأجهزة الأمنية والقضائية لتوقيف الملاح مدة أربعة أيام في أجواء تكتم يصعب فهمها. وقد شكلت هذه الحادثة إحدى السقطات الكبرى لوزير مسؤول، ومن خلفه طبقة سياسية وأمنية، في استغلال السلطة للانتقام من الفئات المظلومة كلما تنظمت. وربما هدف التوقيف إلى ردع الملاح، فيخاف ويتنازل عن قضيته. لكن ذلك لم يحصل.

ولا نبالغ إذا قلنا أن هذه الحقبة قد تكون الأسوأ في تاريخ وزارة الشؤون الإجتماعية، بعدما اختارت أن تتحاز بشكل شبه كامل لمؤسسات نافذة في وجه أطفال حرمتهم الحياة من أبسط الحقوق. وهنا لايد من التأكيد أن وزارة الشؤون الاجتماعية ليست وحدها الراضفة لإصلاح قطاع الرعايا المؤسساتية. فهناك أكثر



من 75 مؤسسة متعاقدة مع الوزارة لا تريد أي تغير في شروط التعاقد وتفضل إبقاء الوضع على ما هو عليه. وفي المقابل، فإن أكثرية الجمعيات «المدنية» المتعاقدة مع وزارة الشؤون تخلت عن عملها الحقوقي خوفاً على عقدها مع الوزارة. فالحالة إذا هي نتيجة تواطؤ مكتمل الأدوار.

يحدث كل هذا في زمن تقوم فيه دول عدة بوضع خطط للتخلص نهائياً من نمط الرعاية المؤسساتية بسبب الضرر الذي تتسبب فيه بعدما أكدت الدراسات على الآثار السلبية لهكذا نمط رعاية خاصةً عندما يتم الفصل عن الأهل البيولوجيين نتيجة الفقر. وهذا ما نصت عليه المعايير الدولية للرعاية الأسرية البديلة. وقد يكون من المفيد مقارنة ما يحدث هنا بالتفاعل القضائي والسياسي والديني الحاصل حالياً في كندا في خصوص نظام المؤسسات الرعائية الذي جثم على صدور الشعوب الأصلية زهاء قرن وربع.

**كندا وإرث المؤسسات الرعائية**

عند تسلمه مهام رئاسة الوزراء في كندا، توجه جاستين ترودو إلى الحبر الأعظم، بصفته رئيساً للكنيسة الكاثوليكية، بطلب اعتذار رسمي عما مارسته الكنيسة مثل كل المؤسسات الرعائية التي أنشئت في كل بقعة من بقاع الأرض (ومنها لبنان) التي وصلت إليها هذه الإرساليات. كان الهدف الأساسي من فصل الأطفال عن عائلاتهم وإيداعهم في مدارس داخلية تعتمد نظام المؤسسات الرعائية وذلك ابتداء من نصف القرن التاسع عشر وامتداداً إلى ستينيات القرن العشرين. وقد ارتأى الرئيس الكندي مباشرة مهامه عبر التأكيد على حقوق هؤلاء الضحايا والوعد بالتعويض والحماية. وكانت حكومة كندا اعتذرت من الشعب الأصليل عام 1998، وأعقبتها في عام

تحدياً كبيراً نظراً لصعوبة المواصلات وكلفتها المرتفعة بالنسبة للشعب الأصليل الذي كان يربح تحت وطأة قلة الموارد، ويعتاش على قدرته الفظرية على التكيف مع ظروف طبيعية قاهرة.

139 مؤسسة رعائية أنشئت بين 1831 و1996 ضمت حوالي 150 ألف طفلًا من الأجيال المتعاقبة تحت رعاية الكنيسة ومن ثم بالتنسيق مع الحكومة الكندية الفدرالية. في عام 1920، أضحى الالتحاق بهذه المؤسسات أمراً إلزامياً للأطفال بين 7 سنوات و15 سنة، يعرض العائلات المتخلفة إلى عواقب قانونية تصل إلى حد السجن. الهدف المعلن لتلك المدارس

كان توفير التعليم النظامي للأطفال وتسهيل إندماجهم في الثقافة الأوروبية«المُخلّصة». فما كانت النتيجة؟ وتشير الدراسات التوثيقية حول واقع نظام الرعاية المؤسساتية في كندا إلى أنه فشل كلياً في تحقيق هدفه الأساسي وهو توفير التعليم النظامي حيث أن 3% فقط من الأطفال تمكنوا من الصمود إلى الصف الأول متوسط. إلا ان هذا النموذج تمكن بشكل فاقع من تدمير النسيج الاجتماعي للشعب الأصليل وتأخير تطوره بحيث انسلخ الأطفال وبشكل دائم عن الرابط الأسري مما أنتج شعباً كاملاً من الكبار لا يعرف أطفاله. ولم تقف إخفاقات النظام الرعاية المؤسساتية عند حدود هذا الفشل. فعلاوة على ذلك، شهدت هذه المدارس على نسبة وفيات وصلت إلى 40% حيث كان الأطفال يرسلون عند أهلهم عند تردي وضعهم الصحي ليموتوا هنالك.

وترجع الدراسات التحليلية التي أجريت في كندا أن الأشخاص الذي عاشوا الفصل عن العائلة البيولوجية ليتم وضعهم في مؤسسات رعائية يفقدون للحد الأدنى من المهارات الاجتماعية والقدرة على بناء روابط أسرية وأيضاً القدرة على العيش خارج نظام «الجرس». ففي المؤسسة كل شيء مبني على رنة جرس تنظم الأكل، والنوم، وقضاء الحاجة. كما أنها تنذر بحلول موعد التحرشات الليلية. ويعبر شاب عاش في دور الرعاية المؤسساتية في كندا عن هذا الوضع بالقول «تجربتي مع المؤسسات الرعائية نهائياً في أواخر التسعينيات وذلك لأن أثر الفصل ما زال يشكل تحدياً على مستوى المسألة، والحاسبة، والتعويض، والمصالحة.

ويضاف إلى ذلك أن 46% من المحكومين في كندا هم من الأجيال المتعاقبة على المؤسسات الرعائية. فالإرث الثقيل لم يرحم الأجيال المتعاقبة من وطأة الآثار الجسدية، والنفسية، والاجتماعية والتي تنعكس تردياً في مستوى التحصيل العلمي، والكفاية المادية، والقدرة على الاندماج. هو إرث مرتبط بزيادة معدل تمثيل الشعب الأصليل الذي عاش تجربة الإبداع في المؤسسات الرعائية في نسب متعاطي المخدرات، والمدمنين على الكحول، والمحكومين، والمسجونين، والمتردددين الدائمين على السجن. وهو إرث شكل عبر الزمن وإلى الآن حملاً ثقيلاً على كاهل أمن كندا الداخلي بسبب ارتفاع نسبة الجريمة بين خريجي دور الرعاية المؤسساتية وعدم قدرتهم على التقاط حبل الحياة بعيداً عن نظام أجراءس المؤسسات التي كانت تضغط حركتهم وتقضي على أحلامهم. هو جبل أول وثان وثالث اختير المؤسسات الرعائية وربما يلزمه أجيالاً رابعة وخامسة وسادسة ولتنحرم من أثر ذلك النظام

الرعائي الإستعماري الذي رأى في الفصل عن العائلة، والبيئة، واللغة، والعادات، والثقافة المحلية ضرورة لاكتساب التعليم النظامي كما رسمته الثقافة الكنسية الأوروبية في حينها واعتمده أسلوبا كولونياليا في مقاربتها للشعوب «الأخرى». وهي مقاربة شملت عدداً من الشعوب الأصليلة في كندا، وأستراليا، ونيوزيلندة كما اعتمدت عقب الفتوحات والانتدابات وصولاً إلى لبنان حيث تأسست دور الأيتام الرعائية بتفريدرات دينية مختلفة لكن المنبع واحد أي الاستعمار.

وتشير الدراسات التي أجريت على 80000 من قدامى النظام المؤسساتي في كندا إلى أنهم تعرضوا لانتهاكات متعددة بقيت قيد التكنمان حتى عام 1990 بعد مسيرة انتقال تدريجي في مسؤولية الرعاية المؤسساتية من يد السلطة الدينية إلى الحكومة الفدرالية ومع تمثيل الشعب الأصليل في الإدارة إلى حين اتخاذ القرار التاريخي بإفقال هذه المؤسسات الرعائية لما خلفته من آثار سلبية.3. وفي كندا أيضاً لم تكن مسيرة البوح سهلة في البدايات إلا أن فصل الدين عن الدولة ساهم إلى حد بعيد في تحفيز الانصات ومراجعة التجربة واتخاذ الخطوات الإصلاحية إلى حدّ إنشاء لجنة للمصالحة والتعويض عما خلفته هذه المقاربة الاستعمارية التي تلبس رداء الكهنوت ضد المصنفين فقراء.

وقد تكلل ذلك مع إصدار محكمة كندية قراراً بتعويض 60 شخصاً، كانوا يوماً أطفال في دار رعاية مؤسساتية حيث تعرضوا لانتهاكات جنسية على يد رجال دين، بمبلغ 30 مليون دولار. علماً أن الانتهاك جرى بين عام 1940 و1984.

**لبنان، مقاربة استعبارية واحدة رغم التلوينات الطائفية**

وفي العودة إلى لبنان، لا شك أن إرث المؤسسات الرعائية مرتبط إلى حد بعيد بهذه المقاربة الاستعمارية في رعاية الأطفال وهي تجربة أثبتت في العالم، وفي كندا، وفي بوسطن أنها تعرض الأطفال لإسلاخ عن النسيج المحلي وتجعلهم عرضة لانتهاكات متعددة الأشكال أخطرها التحرش الجنسي لكنه ليس الوحيد. وهنا

نتحدث عن نمط رعائي يعتمد الفصل عن البيئة والحيط مدعوماً بنظرة استعماريه تجاه الفقير. وهنا لا فرق بين المؤسسات الرعائية على المستوى الطائفي لأن نمط الرعاية المعتمد واحد مهما اختلفت التفريدرات والتنوعات الطائفية. وعليه، تتوحد هذه المؤسسات وعموماً للدفاع عن مصالحها المتمثلة في رفض أي نوع من الإصلاح. فأَي إصلاح مهما كان بسيطاً يشكل تهديداً لنظومة استعمارية متراصة مبنية على إعلاء مصلحة المؤسسة ولو على حساب الأطفال الذين وجدت أصلاً من أجلمهم وتعتاش على قضيتهم. وبذلك، أعلنت الحكومة الكندية ومعها الكنيسة القيام بواجبهما تجاه ضحايا الرعايا المؤسساتية. إلا أن رفع المسؤولية هذا استثنى كل الأشخاص الذين تعرضوا لضرب مبرح ولاعتداءات جنسية أثناء الرعاية.

نموذج المقالة في نسخها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

**مفكرة القانونية** العدد 37، آذار/مارس 2016

**الأحكام الكندية الخاصة**

**بالتعويضات لضحايا الرعاية**

**المؤسساتية: جبر الضرر**

**ومقاضة المعتدين**

المؤسسات الرعائية دون أي اعتبار للتعويضات العامة. بمعنى أن كل من اختبر المدارس الرعائية تلقى تعويضات عامة وأُتيحت للشخص المعني فرصة التظلم حول تعرضه لانتهاك جسدي أو جنسي. ولقد سلكت هذه التحقيقات مسارات قضائية محايدة نتج عنها أحكام قضائية منفصلة ما زالت تتوالى تباعاً، وكان آخرها الحكم القضائي بتعويض 60 ضحية من ذوي الإعاقة السمعية بمبلغ 30 مليون دولاراً بعد أن بينت التحقيقات أنهم تعرضوا لاعتداءات جنسية على يد كهنة المدرسة الداخلية.

لكن التعويض لم يتوقف على الجانب القضائي والمالي. فقد دعت الحكومة الكندية إلى تأسيس لجنة لتكريم ضحايا المدارس الداخلية من الشعب الأصليل. تضمن عمل اللجنة:

تقديم اعتذارات رسمية للضحايا (ولقد توالى الاعتذرات من الكنيسة ابتداء من عام 1990 مروراً بتعبير البابا عام 2009 عن أسفه بالنيابة عن الكنيسة لممثلين عن الشعب الأصليل في كندا، وصولاً إلى رئيس الوزراء الكندي الحالي جاستن ترودو الذي أكد على اعتذار الحكومة الكندية وتوجه للبابا الحالي بطلب اعتذاررسمي موثق للكنيسة عما جرى اقترافه من انتهاكات في المدارس الداخلية)، تخليد ذكرى الضحايا بنصب تذكارية واحتفالات سنوية، إنشاء صندوق لدعم الضحايا وناجي المدارس الداخلية،

وفي عام 2008، تأسست لجنة خاصة بالحقيقة والمصالحة (truth and reconciliation) وتهدف إلى توثيق حقبة المدارس الداخلية. وتمكنت هذه اللجنة من الوصول إلى 3.5 مليون وثيقة وهي، على حدّ قول أعضاء اللجنة، كافية بقداحتها لإعلان تجربة المدارس الداخلية والمؤسسات الرعائية كجريمة إنسانية ترتقي إلى مستوى الإبادة الجماعية .

زع

المصدر: https://www.ictj.org/our-work/regions-and-countries/canada

المعنى في قضايا الاعتداء الجسدي والجنسي لناجي

<sup>[1]</sup>
<sup>[2]</sup>

## محاامو الحراك، من هم؟

### لمى كرامة

في صيف 2015، شهد لبنان حراكاً شعبياً مطلبياً نتيجة تقاعس الدولة في حلّ أزمة التفاريات، فكانت بيروت، ومناطق لبنانية أخرى، على موعد مع تظاهرات مطلبية كبيرة تعد من الأضخم في السنوات العشر الأخيرة. بالتزامن مع هذه المظاهرات، أمنت السلطات في توقيف المظاهرين واعتقالهم وإحلتهم أمام المحاكم العسكرية وذلك بشكل ممنهج وكثيف، حيث أن العدد النهائي من الأشخاص المحالين أمام القضاء العسكري بلغ 54 شخصاً، دون تعداد الأشخاص الذي تم توقيفهم وأطلق سراحهم من دون أن يتم الادعاء عليهم.

أمام هذه التوقيفات، تطوّع عدد من المحامين للدفاع عن الموقوفين وضمان حقّ التظاهر، فتمحور عملهم في الدفاع عنهم أمام الضابطة العدلية من جهة، أي في المخافر، ومن جهة أخرى أمام قضاة التحقيق في حال توقيفهم والإدعاء عليهم. وقد تمّ إنشاء لجنة المحامين للدفاع عن المظاهرين التي تولت، بالإضافة إلى محامين آخرين من مجموعات الحراك، الدفاع عن الموقوفين. وقد بدأت اللجنة عملها فعلياً في مظاهرة 29 آب، علماً أن عدد من المحامين (ات) كان قد تطوع في الأيام السابقة وقدم المساعدة القانونية المجانية بشكل فردي. شكلت هذه التجربة أهمية بالغة من حيث دورها في الدفاع عن المظاهرين والحراك من جهة، ومن جهة أخرى في خلقها لتجربة فريدة من نوعها لجسم المحاماة ككل في لبنان وتعزيز صورة المحامي المناصر لقضايا الشأن العام ولتعاون المحامين في هكذا قضايا. لذا، بات من الضروري توثيقها، وذلك تماشياً مع هدفنا في دراسة المهن القانونية وسبل تفاعلها مع المواضيع الاجتماعية العامة. وبهيئتنا أن يساهم هذا التوثيق في تعزيز صورة المحامي المناصر لقضايا الشأن العام، مع إبراز الإيجابيات والمعوقات التي قد تعترض عمله.

ويستكمل هذا العمل دراسة أخرى كان قد أعدتها المفكرة القانونية في 2013 حول المحامين المناصرين لقضايا الشأن العام، فشكّلت دراسة أولية لعالم مهني هامشي ومتنوع، يجد نفسه في صراع دائم مع التيار التقليدي للمهنة. وإننا نجد أن عدداً من الإشكاليات التي طرحت في الدراسة عام 2013 ما زالت تطرح في دراستنا هذه لمحامي الحراك، فيما أن إشكاليات أخرى قد تطورت وتغيرت نظراً لطبيعة الحراك، وهذا ما نسعى إلى تبيانها في ورقتنا هذه. من هنا، نعمل في هذه الورقة على دراسة محامي الحراك في فئاتهم وتنوعاتهم. فنحاول في الجزء الأول فهم طبيعة عملهم وطريقة بدء التعاون في ما بينهم إضافة إلى خلفيات كل منهم والعوامل التي دفعت بهم للتطوّر في الدفاع عن موقوفي الحراك وعلاقتهم بالحراك والناشطين.

### من المناصرة مرورا بالبحاماة التقليدية: خلفيات مختلفة لمحامي الحراك

أوضحت الدراسة المعدّة عام 2013 عن المحامين المناصرين في لبنان أنهم يشكلون عالماً مهنيًا يختلف عن

الجنائية الدولية... خلال الجامعة التجربة الخاصة كانت في ظل وجود الوصاية السورية صار صدامات مع المخابرات السورية يلي كانت موجودة عنا بالجامعة وبداها تمنح العمل وبداها تعمل كل ما تريد.

#### التدرج

يطرح التدرج كمدخل محتمل لدخول المحامي في مجال المناصرة. فلأي مدى يؤثر المكتب الذي تدرجوا فيه على انخراطهم بقضايا الشأن العام؟ وفي أي نوع من المكاتب قد تدرج هؤلاء؟

يعول عدد قليل نسبياً من المحاميات على دور المكتب في اتجاههم نحو مناصرة قضايا الشأن العام، وقد يعود ذلك للعدد الضئيل من المكاتب المتخصصة في هذا الشأن. إلا أنه، وفي هذا الإطار، نجد سمسماً من المحامين الذين تدرجوا في مكاتب عرفت بمناصرتها لقضايا الشأن العام، يعتبرون أن للمكتب أثر مهم في سلوكهم الدرب نفسه.

«بال 2010 بدأت تدرجي عند محام ناشط في مجال حقوق الإنسان وقد اخترت روح عنده لأنه مثال المحامي الذي أريد أن أكون، ما بدني كون محامي هدفو يطلع مصاري او يشتغل على ملفات بس فيها مصالح فردية بعيدا عن المصالح الاجتماعية. هو مش بس عنده هيدي النظرة والمقاربة لعمل المحامي بس أيضاً عنده المعرفة والتقنية اللازمة لتوصيل مطالب شعبية واجتماعية واقتصادية على الساحة القانونية (...). المكتب كان الو تأثير بالعمل الحقوقي أكيد.»

كما ويوجد بعض هؤلاء أن انخراط المكتب بالأجواء السياسية كان له أثر واضح في اتجاههم نحو المناصرة، حيث اعتبروا أن تدرجهم مع محامين منخرطين في الأجواء السياسية مكّنتهم من نسج علاقات مهمة من جهة، وأن مكتب التدرج كان متفهما وداعماً لإنخراطهم بالشأن العام من جهة أخرى.

من هنا، يتبين إذا أن المحامين المنخرطين في الحراك قد تعلموا في جامعات مختلفة واختصاصات متعددة، منها «قريب» من قضايا الشأن العام ومنها بعيد كلياً. كما وأن منهم من تأثر في فترة تدرجه واتجه على أثرها نحو الشأن العام، فيما العدد الأكبر لا يعتبر أن لتدرجه أي أثر في نشاطه المناصر.

#### الأيدولوجية السياسية

إن طبيعة الحراك المطالبة تدعونا للنظر عن كُتب في توجهات المحامين والمحاميات السياسية والأيدولوجية لفهم مدى تأثيرها على تطوّرهم في الدفاع عن الموقوفين. يطرح إذا السؤال البيديعي عمّا إذا كان هؤلاء المحامون منضوين تحت أحزاب سياسية أم أنهم «مستقلون». ومع إجراء المقابلات، يتبين أن محامو الحراك ينتمون إلى إيديولوجيات سياسية مختلفة وربما، متنقضة.

فيتبين أن الأغلبية منهم لا تنتمي إلى حزب معين وغير منخرطة في العمل السياسي، وذلك لا ينفي أن لديهم آراءهم في قضايا الشأن العام التي يعبرون عنها فترة 1993 صار الحصار على العراق وتجوع الشعب العراقي، فدرسا الموضوع من ناحية قانونية لنخرج بنتيجة مفادها أن ما يحصل في العراق ينطبق عليه الإيادة وقمنا بدراسة حول وجوب تدخل المحكمة

منخرطون في العمل السياسي ولديهم طموح سياسي. فمنهم مثلاً محاميان ترشحا سابقا على الانتخابات النيابية. وبما يميز هذه الفئة عن تلك التي سبقتها هو إنخراطها في السياسة وليس فقط في العمل الحقوقي. ونشير، كما سنبين لاحقاً، أن صفة الناشط والمحامي قد اندمجتا في المحامي نفسه خلال الحراك. أما الفئة الثالثة من المحامين تتألف من هؤلاء المنخرطين في العمل الحزبي التقليدي والذين لا يخفون انتماءاتهم الحزبية. هنا، نميز بين المنخرطين في الأحزاب الممثلة في السلطة (كالحزب الاشتراكي) والأحزاب غير الممثلة


فعلياً، كالحزب الشيوعي اللبناني أو البعث العراقي. وفيما نرى أن انخراط المحامين غير الحزبيين أو المستقلين «في الدفاع عن مظاهرين يطالبون بإصلاح سياسي هم أيضاً يؤمنون به «طبيعي»، يشكل انخراط محامين حزبيين، كان الحراك قد انتقد أحزابهم مراراً، علامة فارقة. وإن يدل ذلك على شيء، فعلى أن الحراك قد جذب، في مراحله الأولى على الأقل، أشخاصاً حزبيين. يفسر أحد المحامين الحزبيين ذلك قائلاً أن موضوع التفاريات هو ما جذبته لأنه موضوع مطلبية عام. أضف إلى ذلك، أن تطوع هذه الفئة من المحامين بضيء على أسباب أخرى جذبت المحامين نحو الدفاع عن موقوفي الحراك. فبمنا نجد أن البعض قد تطوع إنطلاقاً من أفكار سياسية إصلاحية ومن منطلق نشاطه المطالب، نجد أن هنالك فئة من المحامين قد أتت للحراك إنطلاقاً من أفكار حقوقية بحثة ومنها حقّ التظاهر وحقّ الدفاع.

«لم أشارك بسبب أيدولوجية سياسية، ولكن لإيماني أنه «مش كل ما واحد ما قدر يكلف محامي بسحسحوله». تكلفة المحامي في لبنان عالية خاصة لمحامي الجراء. وذلك خاصة أن المعونة القضائية تطلب مجهوداً من الإنسان لأخذها كالنزول إلى وزارة الاقتصاد. كما أن موضوع الحراك جذبني كون موضوعه هو التفاريات.»

إذاً، لم تكن فقط الخلفيات السياسية والأيدولوجية هي ما جذب المحامين للحراك، وإنما أيضاً أفكار «غير سياسية» كحقّ المظاهرين بالمعونة القضائية. يدل ذلك على إختلاف طرق المناصرة التي يمكن أن يعتمدها المحامي ومبرراتها، حيث تنتوع أسباب المناصرة من الأسباب الأيدولوجية السياسية مرورا بالمطالب الحياتية والدوافع القانونية البحتة كحقّ الدفاع.

تجدد الإشارة في هذا الإطار إلى أن أحد المحامين الحزبيين يعتبر أن علاقته الحزبية قد ساعدت الحراك، معتبراً أن الإطار الحزبي يوليه إمكانيات أكثر من المحامين العاملين في الجمعيات:

«كوني من الحزب (...) أفأدني وأفأد الحراك، حيث عندما كنا نضع أحد الناشطين في فرع المعلومات كنت أستخدم علاقاتي الشخصية للحصول على المعلومات. من يعمل في إستراتيجية حزبية يمكنه أن يعمل أطر تنظيمية أكثر من غيره خاصة من يعمل في الNGOs وحقوق الإنسان، ليس لديه نفس الخلفية، فنحن لدينا خلفية واقعية أكثر من غيرنا،



ما منحلم، منعرف شو بدنا ناخذ وشو بدنا نعطي لتنفيذ الموكل... محامي ال NGOs لديهم نظرة ملائكية...»

#### المسار المهني

إن المسار المهني لمحامي الحراك جدير بالدراسة، حيث تطرح أسئلة عديدة حول مدى إنخراطهم السابق في قضايا المناصرة الحقوقية وماهية تخصصهم في مسيرتهم المهنية ومدى خبرتهم.

أن أغلبية المحامين الذين شملتهم الدراسة كانوا من الفئات الشابة نسبياً، أي أن خبرة هؤلاء المهنية لم تتعدّ في أغلب الأحيان عشر سنوات، فيما المحامون الأكثر خبرة كانوا الذين تمّ توكيلهم شخصياً عن موقوفين فرديين، وانخرطوا في ما بعد في عمل اللجنة. وقد يشكل ذلك دليلاً على أن الفئات الشابة من المحامين (ات) قد تكون أكثر استعداداً

للتطوع والعمل الجماعي من المحامين (ات) الأكثر خبرة. في ما يخص التخصص في العمل، لا يمكن فعلاً تحديد منحنى غالب في هذا الشأن، حيث أن جميع هؤلاء المحامين قد انخرط في أوقات مختلفة بدعوى متعلقة بقضايا الشأن العام. بالطبع، درجة الإنخراط في دعوى ماثلة تختلف بين محام وآخر، حيث العديد منهم يأخذ على عاتقه التوكيل المناصرة الحقوقية وماهية تخصصهم في مسيرتهم المهنية ومدى خبرتهم.

أن أغلبية المحامين الذين شملتهم الدراسة كانوا من الفئات الشابة نسبياً، أي أن خبرة هؤلاء المهنية لم تتعدّ في أغلب الأحيان عشر سنوات، فيما المحامون الأكثر خبرة كانوا الذين تمّ توكيلهم شخصياً عن موقوفين فرديين، وانخرطوا في ما بعد في عمل اللجنة. وقد تشكل ذلك دليلاً على أن الفئات الشابة من المحامين (ات) قد تكون أكثر استعداداً

شاركت في إعداد المقابلات مع المحامين إلهام برجس  
تجدد الفاتلة في نسخها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

صورة للمحامي والناشط:

# المحامي والناشط:

# نحو كسر العلاقة التقليدية للمحامي ودوره

### لمى كرامة

فرضت تجربة المحامين في اثناء الحراك الشعبي في صيف 2015 صورة غير معتادة للمحامي هي تلك المرتبطة العام. فالصورة النمطية للمحامي هي تلك المرتبطة في دفاعه عن القضايا الخاصة للموكل، فيما طرحت تجربة الدفاع عن متظاهري الحراك صورة مختلفة، وهي الدفاع عن قضايا الشأن العام ذات الأبعاد الاجتماعية. وقد برزت إذا هوية المحامي الجديدة في أداء دور يتجاوز دوره التقليدي، بحيث بتنا نراه حاضراً بين الناشطين في المظاهرات والاعتصامات وليس فقط في قصور العدل. وقد تبلورت خصوصية وأهمية هذا الدور من خلال إشكاليتين: الأولى، ارتباك لجهة فصل صفة المحامي المهنية عن صفته كناشط، والثانية، كسرٌ لنمطية العلاقة الهرمية مع الموكل (أي الناشط) في اتجاه استيلاء دينامية غير مألوفة بينهما.

### محام أم ناشط: أي هوية اعتبد محامو الحراك؟

هل يجوز أن يكون المحامي ناشطاً؟ تظهر هذه الإشكالية في نقاشات أكاديمية حول دور المحامين في الحركات الاجتماعية، فطرح أسئلة مثل: لأي درجة يجب أن يكون محامي الحركة الاجتماعية منغمساً في أنشطتها؟ وهل هو محام أو ناشط أم الإثنين معا؟ تتناقض أجوبة الباحثين في هذا القبول، حيث يدعو البعض لوجوب إبقاء المحامي على مسافة من الحراك الاجتماعي، الأمر الذي يتماشى مع نموذج الحماية «الموضوعية» فيما البعض الآخر يدعو لشكل من الحماية يكون أقرب للمجتمع أو ما يعرف «بالحماية الشعبية» (Grassroots lawyering).

## «يجب علينا كسر taboo فكرة

## المحامي الذي يكره الشباب والذي يكره

## الرأي العام لتظهير صورة المحامي

## الحامي والمدافع والسند»

تعيد المقابلات مع محامي الحراك هذه الجدلية إلى الأذهان، حيث يفضل عدد منهم الفصل بين دوره

### مفالمفكرة القانونية

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

كمحام، أي دوره المهني، ودوره كناشط أي دوره السياسي. ويتم تبرير هذا الفصل بين الصفتين بحرص المحامي بأن يكون «محايداً» و«موضوعياً» و«غير متسيّس» وذلك وفقاً لنظرية المناصرة الموضوعية التي أشرنا إليها سابقا، فيبدو إذا وكأنه يوجد فهم ضمني للتفريق بين الحماية كمهنة والمناصرة كناشط خارج حدود هذه المهنة، وهي إشكالية نكتفي بالإشارة إليها من دون التوسع فيها. إلا أنه، وبهدف فهم موقع محامي الحراك من هذه الإشكالية، نناقش في هذا الجزء طرق عمل المحامين ونظرتهم لدورهم في الحراك، لننتقل في الجزء اللاحق للحديث عن العلاقة مع الناشطين.

أولا، يتضح أن أغلبية المحامين المدافعين عن موقوفي الحراك هم أصلا ناشطون في الحراك أي أنهم كانوا جزءاً من المظاهرات والاحتجاجات السابقة وإن لم تكن بصفتهم المهنية، فيما أن عدد التوقيفات قد فرض عليهم، في مكان معين، تطوع خبراتهم المهنية في سبيل موقوفي الحراك.

«تواجدت في الحراك كناشط أولا للمطالبة بالمواضيع التي تطرح. شكل الاعتداء على الحراك محور مفصلي، وتحول دوري بعدها إلى نقل المعركة من الشارع الى القضاء.»

«خضت كثير تجارب سياسية وأخرها في 2011 في إسقاط النظام الطائفي، والتמידد والموازانات إلخ... أنا منخرط في المظاهرات، ولكن كنت أنزل كناشط وليس كمحام لأن لم يكن هنالك دور للمحامين في تلك المظاهرات، فالتعدييات كانت محصورة بخراطيم المياه وعدد قليل جدا من التوقيفات. كنا ناشطين مثل هالعالم، كنا نزل عظاهرات وإذا صارت المظاهرة الكبيرة اللي صار فيها توقيفات كثيرة، بطريقة عفوية حقوقيين بين بعض حسوا انو نحنا لازم نكون سند للأشخاص الموقوفين لأن صار في توقيفات كثير. هيك بلشنا، نحنا ناشطين وكان بدنا العالم تكون مرتاحة وعم نحس بسند القانون. الدستور بيكفل هيدا الحق فأننا شخصيا حببت اعمل هالمبادرة لأنو حسيت بتعطي قوة لما يكون في تغليفة قانونية، بتعطي دعم للعالم.»

فمن الثابت إذا أن تطوع المحامين قد جاء في سياق إيمانهم بالحراك، وهو ما أشرنا إليه سابقا. فأقبلهم، بدأ كناشط أو متظاهر، ثم من «استعمل» صفته المهنية كمحامي. فكيف تعامل هؤلاء مع هذه الصفة؟ إن اجتماع صفة الناشط والمحامي في شخص واحد، بالإضافة إلى ظروف التوقيفات، قد دفع المحامين إلى انتهاز أساليب عمل قد لا نشهدها في القضايا الأخرى. فبدءا من أسلوب التوكل ومجانيته، كذلك الظهور الإعلامي المستمر مرورا بعمل المحامين

خارج الإطار التقليدي، حيث بات دوره الأساسي التفاوض مع القوى الأمنية والخروج عن لغة القانون والذهاب نحو لغة الملامة السياسية والمفاوضات، وهي إشكاليات سنفصلها بشكل مسهب في الأقسام اللاحقة.

«بتذكر بكل التجارب لصارت، واحد بيعوى على أن دوره كمحامي بصير بيتغير ببطل يلعب دوره كتطبيق القانون أو الدفاع عن حقوق موكله... يعني بالطريقة لصارو يسكرو فيها علينا وما يخلونا أبدا نفوت على المخافر وما يخلونا أبدا يكون عنا قدرة للوصول، بصيرو يجبرو المحامي انو شغلتنو يصير يعمل مفاوضات، بين الأهل والدرك. بصير كاداة للمفاوضة بين الناس والقوى الأمنية وبين الناس والقضاة. بس عالمحامي بيوقع بهيدا الشي لان يكون تحت ضغط الأهالي يلي لبدن أجوبة معينة. بتصور وعيت لهيدا الشي كيف انو بطلنا نحكي قانون بطلنا عم ناقش بالقانون. صرنا عم ناقش مفاوضات. ثاني شي كيف بهيك حالات تم غض النظر عن المسائل القانونية وتسييس الملفات وانو تأديب الأشخاص، مثل انو بدن يعلموهن وبدن يربوهن ويهدا شي متو داخل بالقانون.»

وقد أشار المحامون لهذا الدور الجديد الذي لعبوه، وعبروا عن ضرورة كسر الصورة النمطية عن المحامي البعيد عن الشأن العام، معتبرين أن تجربتهم قد ساهمت في ذلك بشكل أساسي.

«يجب علينا كسر taboo فكرة المحامي الذي يكره الشباب والذي يكره الرأي العام بل وضع أول الحراكات في لبنان الذي يكون فيه المحامي عنصر أمان للمتظاهرين.»

«أن المحامين في الحراك مجموعهم اعادوا هيبة الحماية في المجتمع اللبناني بل أعادوا صياغة أهمية المحامي ودوره في المجتمع والحماية والدفاع عن الحقوق والحريات ووقفوا سد ضد تسف السلطة ولولا وجودهم لاختفى الحراك بسبب قمع السلطة...»

إلا أنه، ومع تقدم الحراك، ظهرت عدة مؤشرات تدل على نية بالفصل بين صفة الناشط وصفة المحامي، أو بالأحرى، بين الحراك ولجنة المحامين. أول هذه المؤشرات كان إعتماد لجنة الحامين لحطاب قانوني تقني والابتعاد عن المواضيع التي تعتبر سياسية. ففيما أبقى بعض المحامين على مواقفهم السياسية بشكل فردي، فإن اللجنة فضلت التركيز على لغة تقنية موضوعية. فنلاحظ فصل المحامون أنفسهم عن الحراك من خلال إصرار اللجنة أيضا على إستقلاليتها وإعلانها إستقلالها عن جميع مجموعات الحراك. أضف إلى ذلك أنه وبالرغم من

تواجد عدد من المحامين بصفتهم الشخصية على الطاولة التنسيقية للحراك، إلا أن اللجنة لم تكن مثله ولم يكن لها أي دور مباشر في اتخاذ القرارات بشأن خطوات الحراك.

«ما كان في دور للمحامين على طاولة التنسيق. كان في كم محامي موجودين بصفتهم الشخصية. ولا مرة كنا نحن كمحامين عم نخطط مع الحراك. ببعض المرات كان في ناس من حملات الحراك عم تجتمع معنا بس لهني يفهموا شو عم بصير وشو وضعهم القانوني إذا انظلبوا للتحقيق.»

وتجدر الإشارة في هذا الإطار أن للمحامين إنتقادات عديدة للحراك إن لناحية تطوره أم لناحية بعض التصرفات التي قام بها المتظاهرون، ولكنهم لم يعبروا عنها علناً وكأنهم لم يرغبوا بتوسيع رقعة عملهم، ففضلوا حصرها بالدفاع عن المتظاهرين، أي دوره القانوني البحث.

كما الجدير بالذكر تمسك المحامين بالقانون في جميع المراحل، بالرغم من حماستهم للحراك وتضامنهم المعنوي والأيدولوجي مع الموقوفين. فهذا لم يؤدّ بالمحامي إلى ترك صفته القانونية، حيث اعتبر أن من دوره أيضا رسم تجربة رائدة للعمل المهني، فرأينا مثلا حرصه على عدم إدخال «الواسطة»، وكأنهم يعطون للأهالي دروسا بواجب احترام الأصول القانونية.

«كانوا الأهالي يترجوننا أن نحكي مع الضباط ليفوتوا يشوفوا ولادهن. نحنا كان فينا نحكي مع الضباط بس كنا مصرين نطبق القانون ونقلهن بأخذوا إذن مواجهة ويتبعوا الأساليب القانونية. كنا نقول: نحنا بدنا نطبق القانون، كنا عم نعطي تجربة.»

شكلت تجربة محامي حملات الحراك، كمحامي «بدنا نحاسب» إستثناءً في هذا الإطار، حيث اندمجت صفتهم كناشطين بصفتهم كمحامين.

من هنا، يتبين أنه لا يمكن فعلا الوصول إلى إستنتاج عام حيث أن المحامين قد عالجوا هذه الإشكالية بطرق مختلفة، وهذا الإختلاف واضح بين محامي لجنة الدفاع عن المتظاهرين ومحامي حملات الحراك. إلا أنه وفي جميع الحالات، لا يمكن القول أن المحامين إبتعدوا فعلا عن دورهم المهني، ولكنهم حاولوا، وبأشكال متفاوتة، أن يبتكروا استخدامات وتقنيات جديدة لهذا الدور. ولعل أبرز الأمور دلالة على تطور عملهم هو علاقتهم بالموكلين.

### المحامون كسند

### للناشطين: نحن نحبيكم

إضافةً لفرضهم صورة جديدة لأنفسهم، نجد أن المحامين المتطوعين قد طوّروا صورة نمطية غير مألوفة

### مفالمفكرة القانونية

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

العدد 37، آذار/مارس 2016

# قضية المحاكم الإدارية في المناطق: أخطاء الماضي تضعنا أمام الأمور الواقية؟

إلهام برجس

بتاريخ 1-5-2000، أدخل القانون رقم 277 تعديلاً هاماً على نظام مجلس شوري الدولة، مفاده إنشاء محاكم إدارية ابتدائية في المناطق. التعديل الحاصل آنذاك بالغ الأهمية. فعدا عن التأثير الإيجابي لإنشاء محاكم مماثلة على تسريع المحاكمات الإدارية، فإنه يتصل أيضاً بمبدأين أساسيين من مبادئ لمحاكمة العادلة: الأول هو «مبدأ التقاضي على درجتين»، والثاني «مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين». فقبل هذا القانون، كان القانون يختصر القضاء الإداري بمجلس شوري الدولة بصفته المحكمة الأولى والأخيرة. بعد إقرار التعديل المذكور عام 2000، تغير هذا الأمر إنما في النصوص فقط، من دون أي تغيير في الواقع. وقد شكل التأخر في إنشاء هذه المحاكم موضوع ندوة تحت عنوان «16 سنة بعد تعديل نظام مجلس شوري الدولة: متى تنشأ المحاكم الإدارية في المناطق؟»، نظمها المرصد المدني لاستقلال القضاء وشفافيته في المفكرة القانونية بالتعاون مع كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة العربية في 17-3-2016، بحضور رئيس مجلس شوري الدولة شكري صادر.

## 3090 مراجعة إدارية عالقة

يستشهد د. علي مراد (أستاذ في القانون في الجامعة العربية) في إطار عرضه للدراسة التي أعدها حول الموضوع بما ورد ضمن الأسباب الموجبة لقانون إنشاء المحاكم الإدارية

في فرنسا عام 1953. وقد جاء ضمن هذه الأسباب، أنه «على الرغم من الجهد الكبير والتحسين في وسائل عمل القضاة فتوسع نشاط الدولة يؤدي إلى زيادة مطردة في عدد الدعاوى، الأمر الذي ينعكس سلباً على فعالية هذا القضاء ويؤدي إلى الاستنكاف عن إحقاق الحق». ولا يختلف الواقع الذي ساد القضاء الإداري الفرنسي آنذاك عن واقع تكدرس الدعاوى الذي يعاني منه القضاء الإداري اليوم، وما ينتج عنه من تأخير يقارب أحياناً الاستنكاف عن إحقاق الحق. فالتقارير السنوية الصادرة عن مجلس شوري الدولة، وبشكل خاص تقرير عام 2014-2015، تظهر أن 3090 دعوى لا تزال عالقة أمام مجلس شوري الدولة، فيما أن عدد القضاة الذين يتألف منهم مجلس شوري الدولة حالياً هو أقل بـ 55% من قضاة الملاك كما ورد في الجدول المرفق بالقانون. اللافت بالنسبة لمراد أن تكدرس الدعاوى هذا لم يدفع مجلس الشوري إلى العمل على إنشاء المحاكم الإدارية، بل ذهب على العكس من ذلك إلى تقديم حلول أفقية قوامها إنشاء غرفتين إضافيتين في مجلس شوري الدولة. وهو حل إن كان ربما يؤدي إلى تخفيف عدد الدعاوى المتركمة، إلا أنه لا يؤمن التقاضي على درجتين أو قرب القاضي من المتقاضين. وقد برر رئيس مجلس شوري الدولة مشروع القانون بإنشاء غرفتين إضافيتين بأن من شأنه أن يؤدي إلى زيادة إنتاجية المجلس بحدود 40%. فمهما اجتهد مستشارو الغرف في إنجاز تقاريرهم في الملفات ضمن آجال قصيرة، تبقى إنتاجية الغرف على حالها لأسباب تتصل بالقدرة القصوى

لرؤساء الغرف بدراسة هذه الملفات وهي لا تتعدى 30 ملفاً شهرياً. هذا هو المبرر الأساسي للمطالبة بغرفتين إضافيتين وتالياً برئيسين إضافيين من شأنهما بت المزيد من الملفات شهرياً. وقد ختم الرئيس صادر قوله بأن مشروع القانون المذكور رُفض من قبل لجنة الإدارة والعدل النيابية.

## عوائق أمام إنشاء محاكم إدارية في المناطق

أما لماذا لا يعمل مجلس شوري الدولة على إنشاء محاكم إدارية في المناطق، عملاً بقانون 2000/277؟ رداً على هذا السؤال، يكشف الرئيس صادر عدداً من العوائق، أهمها النقص في عدد القضاة. ففي حال إنشاء محكمة (مؤلفة من ثلاثة قضاة) في كل محافظة، فإننا نحتاج إلى 24 قاضياً فيما أن مجموع القضاة العاملين حالياً في مجلس شوري الدولة هو 47، منهم 10 يعملون في مفوضية الحكومة أو منتدبون للخارج كما هي حال محافظ بيروت القاضي زياد شبيب. لذلك، ولأن زيادة عدد القضاة ليس أمراً سهلاً وهو يتطلب وقتاً طويلاً، رأى الرئيس صادر أن الحل الأمثل هو إدخال تعديل على القانون باستبدال المحاكم الإدارية بقضاة إداريين منفردين في المناطق. ففي هذه الحالة، نحتاج فقط إلى 12 قاضياً لإنشاء محاكم إدارية في كل المحافظات، علماً أن بعض المحافظات كبيروت وجبل لبنان تحتاج إلى أكثر من قاض منفرد. كما يكشف الرئيس صادر نيته في تقليص صلاحيات المحاكم الإدارية الابتدائية بحيث يسحب من صلاحيات القضاة المنفردين

صلاحيات النظر في الملفات الكبيرة كالأشغال وشنق الطرقات وغيرها، والتي يفترض أن تبقى محصورة بمجلس شوري الدولة. ويسجل هنا ملاحظتان أساسيتان: أن العائق المتمثل في نقص عدد القضاة ينتج عملياً عن السياسة المعتمدة من مكتب مجلس شوري الدولة، أقله في الفترة الممتدة من 2000-2010. وللدلالة على ذلك، يكفي أن نسجل أن المكتب لم يفتح أي دورة لتعيين قضاة إداريين طوال هذه الفترة، على نحو أدى إلى انقاص عدد القضاة بفعل تقاعد بعضهم بدل زيادته. وهذا الأمر إنما يؤثر إلى غياب أي إرادة للمكتب في هيئته السابقة في إنشاء محاكم في المناطق. وهو أمر تسعى الهيئة الحالية على حد قول الرئيس صادر إلى استدراكه بدليل فتح عدد من الدورات في السنوات الماضية، أدت إلى قبول 16 قاضياً متدرجاً في معهد الدروس القضائية، فرع القضاء الإداري، أن الحل المقترح لتجاوز هذا العائق لجهة استبدال المحاكم الإدارية بقضاة منفردين مع تقليص صلاحياتهم، يتطلب تعديلاً تشريعياً بينما لا يحتاج تنفيذ القانون من خلال إنشاء محاكم إدارية، على الصعيد الإجرائي إلا إلى قرار صادر عن وزير العدل بعد موافقة مجلس شوري الدولة (المادة 34 من نظام المجلس). فماذا إذا تعطل تعديل القانون؟ هل يتعين الانتظار لسنوات طويلة قبل أن تبصر المحاكم الإدارية النور في المناطق؟ رداً على هذا السؤال، يؤكد صادر أنه إذا لم يتم القبول باقتراحه لجهة تعيين قضاة منفردين، سيتم العمل على تفعيل المحاكم الإدارية وفقاً لتعديل عام 2000 على أن يؤمن بدء عمل المحاكم في نفس الوقت.

## دعوة الى مؤتمر

تدعوكم المفكرة القانونية لحضور مؤتمرها بعنوان:

أعمال المرصد المدني لاستقلال القضاء وشفافيته

(2014-2015)

المكان: بيت المحامي، قرب قصر العدل في بيروت

اليوم الأول: الأربعاء 30 آذار، الساعة 2 حتى 5 مساءً

البرنامج:

-ترحيب (2 إلى 2.20 ب.ظ.)

-تقييب المحامين في بيروت أ. أنطونيو الهاشم

-ممثل الإتحاد الأوروبي

-ممثلة المفكرة القانونية، ميريم مهنا

-الجلسة الأولى (2.20 - 3.30 ب.ظ.):

إطلاق كتاب: أعمال المرصد (2014-2015)

يتحدث فيها كلا من رئيس المفكرة سامر غمرون ومديرها التنفيذي نزار صاغية عما حققه المرصد وعن تطلعاته المستقبلية. وهما يعرفان عن مضمون الكتاب. وتخصص الجلسة للاستماع إلى تطلعات نخبة المؤتمرين بهدف وضع خطة للمرصد للسنتين القادمتين بشكل تفاعلي.

-نقاش

-استراحة 10 دقائق

-الجلسة الثانية (3.40 - 5 ب.ظ.):

معركتنا استقلال القضاء في تونس والمغرب

-روضة القراني (رئيسة جمعية القضاة التونسيين): كيف خاضت جمعية

قضاة تونس معركة استقلال القضاء؟

-عبد اللطيف الشنتوف (رئيس نادي قضاة المغرب) ومحمد الهيني

(قاض سابق، عضو المرصد المغربي لاستقلال القضاء): كيف خاض نادي

قضاة المغرب معركة استقلال القضاء؟

-عفيف الجعيدي (قاض، رئيس فرع المفكرة القانونية في تونس): تعقيب

-نقاش

-كوكيتيل مع توزيع كتاب المرصد (5 - 5.30 ب.ظ.):

-أعمال المرصد المدني لاستقلال القضاء وشفافيته 2014-2015 (1)

اليوم الثاني: الخميس 31 آذار 2016،

الساعة 2 حتى 5 مساءً.

البرنامج:

-الجلسة الثالثة (2 - 3 ب.ظ.):

محامون وناشطون حملوا قضايا اجتماعية إلى القضاء

-غيدة فرنجية (محامية، المفكرة القانونية): أهم القضايا الاستراتيجية التي

قدمها محامون في 2014-2015

-لمى كرامة (محامية متدرجة، المفكرة القانونية): الأساليب المستخدمة في

التقاضي الاستراتيجي في 2014-2015

-استراحة 10 دقائق

-الجلسة الرابعة (3.10 - 5 ب.ظ.):

أعمال القضاء اللبناني في مجالات مختارة

-رنا صاغية (محامية، المفكرة القانونية): عمل محاكم المطبوعات في

بيروت ومحكمة التمييز

-سارة ونسا (باحثة، المفكرة القانونية): عمل مجالس العمل التحكيمية

في طرابلس وبيروت وجبل لبنان

-ميريم مهنا (محامية ودكتورة في القانون، المفكرة القانونية) وحلا نجار

(مجازة في الحقوق، المفكرة القانونية): كيف تفاعل القضاء مع

قضايا الإيجارات؟

-كريم نمور (محام متدرج، المفكرة القانونية): كيف تفاعل القضاء مع

قضايا التهميش في 2014-2015